

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن المؤسسي في الجزائر

مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر في الحقوق
تخصص: الدولة والمؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:
د- شيخاوي أحمد

من إعداد الطالبين:
ساخي معمر
بن مسعودة سلامت

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور عصموني خليفة	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر	رئيساً
الدكتور شيخاوي أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر	مشرفاً ومقرراً
الدكتور مرزوق محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر	عضواً

السنة الجامعية: 2024م-2025م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن المؤسسي في الجزائر

مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر في الحقوق
تخصص: الدولة والمؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:
د- شيخاوي أحمد

من إعداد الطالبين:
ساخي معمر
بن مسعودة سلامت

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور عصموني خليفة	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر	رئيساً
الدكتور شيخاوي أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر	مشرفاً ومقرراً
الدكتور مرزوق محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر	عضواً

السنة الجامعية: 2024م-2025م

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع والذي هو بمثابة ثمرة جهدى ونجاحي

إلى الله سبحانه وتعالى

الذي وفقني بجوده وكرمه في إتمام هذا العمل شاكرا زعمه وفضله

وإلى "الوالدين الكريمين" رحمة الله عليهما

"ستبقيان فخرا لي طوال حياتي"

إلى كل من قاسموني حنان الوالدين ومدوا قلوبهم لي بالحب والمساعدة

والدعم لمواصلة مشواري إلى عائلتي

"إلى أخواتي"

إلى أصدقائي إلى أساتذتي وموظفي وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية

الذين وفروا لنا الجو الرايح لتلقي العلم

أشكركم جميعا

"سأخي معمر"



الإهداء

اللهم اجعلني شكورا، واجعلني صبورا، واجعلني في عيني صغيرا، وفي أعين

الناس كبيرا

إلى من تحت قدميها تكمن الجنة إلى أمي الحنونة

إلى مصدر عزتي وفخري وإرادتي إلى أبي قدوتي

إلى جدي ضياء قلبي

إلى إخوتي وأخواتي العزيزات

إلى من سرنا سويا نشق الطريق معا نحو النجاح زميلتي وصديقتي "بوتخيل نفيسة"

إلى زوجي العزيز

إليهم جميعا نهدى جهدنا المتواضع هذا راجيا من الله الإطالة بأعمارهم ليروا ثمرة

جهدهم.

"بن مسعودة سلامت"



شكر وتقدير

الحمد لله حمد كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف

مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه

وإننا في هذا المقام لا يسعنا إلا أن نرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ

المشرف الدكتور "شيخاوي أحمد"، على قبوله الإشراف على الموضوع، حيث لا يبخل علينا بنصائحه

السديدة وتوجيهاته فرغم انشغاله وارتباطه مد لنا يد العون وهو مشكور ومأجور إن شاء الله.

كما نتقدم بخالص الشكر للجنة المناقشة، وإلى كافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في كلية

الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة

ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا لكل من ساهم من زملاء وأصدقاء وفاعلين في الحقل القانوني، التي كانت

محل تقدير واهتمام بالغين.

قائمة المختصرات

المختصرات	الدلالة
ج.ج.د.ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د.س.ن	دون سنة نشر
ص-ص	من الصفحة إلى الصفحة
د.ط	دون طبعة
ج.ر	الجريدة الرسمية
مج	مجلد
ط	طبعة
ص	الصفحة
م	ميلادي

مقدمة

إن من صفات دولة القانون هو تمتع الأفراد بالحماية القانونية التي تتبناها الأسس الدستورية لحماية الحقوق والحريات والتي هي عبارة قيم دستورية تتطور مع تطور الأنظمة الدولية، فتكريس مبدأ سمو الدستور هو أمر لم يعكف عنه المشرع الجزائري منذ الاستقلال تحت شعار سيادة القانون والدولة القانونية ناهيك عن الرقابة الدستورية وترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات والأهم هو ميدان سمو الدستور على القواعد القانونية الأخرى الذي هو النتيجة الحتمية لتكريس مبدأ المشروعية وثبات القواعد الدستورية التي تلزم عدم تعارض القوانين معها ووجوب الانسجام مع المبادئ الدستورية.

يترتب على مبدأ سمو الدستور أيضا أنه لا يجوز لأي سلطة من السلطات العامة في الدولة أن تمارس غير الاختصاصات المحددة لها في الدستور ولا يجوز لها أن تفوض أية اختصاص من اختصاصاتها لسلطة أخرى، كما يمكن اعتبار الرقابة الدستورية على القوانين مؤشرا حقيقيا لمدى احترام أي نظام دستوري أسس الدولة قانونية، إضافة إلى أنها ضمانة فعلية لتكريس احترام حقوق الإنسان وحرياته في ظل المبادئ التي يحميها الدستور، كل تلك العوامل ساعدت الرقابة الدستورية أن تأخذ حيزا هاما في ضوء الدراسات المتعلقة بالفقه الدستوري.

إن الرقابة الدستورية بعد أن بدأت كفكرة في بدايات تطبيقها، أصبحت اليوم نظاما متكاملًا له أسسه وآثاره المنتجة على مراكز السلطات والعلاقة فيما بينها، وعلى حماية الحقوق والحريات، هذه الأخيرة تعتبر كذلك هدفا لوضعها كنظام قائم بحد ذاته.

من أجل مسايرة تطور القانون الدستوري لم يعكف المؤسس الدستوري الجزائري على وضع إصلاحات جذرية فيما يخص الرقابة الدستورية وذلك باستحداث المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي هي عبارة عن مؤسسة رقابية مستقلة تكلف باحترام الدستور وضبط سير المؤسسات والسلطات في الدولة وكذلك بغيت استكمال بناء دولة المؤسسات وذلك من خلال دور المحكمة الدستورية في ضبط وتنظيم العلاقات بين مختلف السلطات والمؤسسات في الدولة كما

تساهم في ضمان سيرها واستمراريتها من خلال الرقابة على صحة العمليات الانتخابية التي تعتبر تجسيدا لمبدأ التمثيل الديمقراطي.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في دور المحكمة الدستورية في استقرار السلطات الدستورية في الدولة وتحقيق التوازن المؤسساتي كون هذا الدور يضمن عدم حدوث فراغ في هذه المؤسسات ويجنب الدولة عدم الدخول في أزمات سياسية ويحميها من التدخلات الخارجية.

الهدف من الدراسة:

تهدف دراستنا إلى إلقاء الضوء على الأشكال المختلفة التي يمكن للمحكمة الدستورية في ضمان سير مؤسسات الدولة وضبط التوازن بين المؤسسات في حالة تدخل إحدى السلطات الدستورية في شؤون السلطات الأخرى والتي تؤثر في نهاية المطاف على مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، كما تهدف إلى الإشارة إلى الضمانات التي يمكن للمحكمة الدستورية بموجبها الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات عندما يكون هناك انتهاك لهذا المبدأ أو الإخلال بالتوازن المؤسساتي من ناحية أخرى. وتهدف هذه الدراسة إلى توفير نوعية جديدة في البحث الأكاديمي الذي يحقق إضافة في مجال القانون الدستوري والقانون العام من خلال توضيح العلاقة بين مؤسسات الدولة والمحكمة الدستورية والذي يهدف إلى ترسيخ دورها في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات والسهر على سير مؤسسات الدولة.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية والشخصية:

الميولات الشخصية والذاتية للتخصص من أجل التطلع إلى ما يمكن معرفته عن دور المحكمة الدستورية في ضمان استقرار المؤسسات الدستورية ومعرفة جدية اللجوء إلى الدستور، وفصل الخلافات بين السلطات الدستورية كآلية جديدة من اختصاص المحكمة الدستورية وأوجه تدخل السلطات فيما بينها ودور المحكمة الدستورية الموكل لها باسم الدستور.

الأسباب الموضوعية: للاختيار موضوع الدراسة وهو تسليط الضوء على:

- وظائف المحكمة الدستورية ودورها في ضبط الاستقرار والتوازن بين المؤسسات؛
- الأهمية العملية للمحكمة الدستورية من خلال الرقابة على القوانين؛
- الرغبة الشخصية في تناول موضوع من مواضيع القانون الدستوري.

إشكالية الدراسة:

- مما سبق ذكره برز عدة إشكاليات بعد إسناد المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية اختصاص ضبط سير المؤسسات، إلى أي مدى يمكن لها تجسيد الاستقرار والتوازن المؤسساتي في الدولة؟
- ومنه طرح الإشكاليات الفرعية التالية مما ذكرناه سابقا:
- هل تمتلك المحكمة الدستورية من الصلاحيات والآليات ما يسمح لها بأداء الرقابة بفعالية؟
- وكيف يؤثر الإطار الدستوري والقانوني المنظم لها لأدائها الوظيفي؟

منهج الدراسة:

إن طبيعة موضوع البحث تقتضي استخدام مناهج معينة وهذا بحسب أهمية الاستخدام، لذلك اقتضت دراستنا الاعتماد على المنهج الوصفي (من خلال وصف الإطار القانوني لعمل المحكمة الدستورية تشكيلتها، صلاحياتها، اختصاصاتها) والتحليلي (من خلال تحليل دور المحكمة الدستورية الرقابي وتحليل توازن السلطات ما إذا كانت المحكمة الدستورية تعمل كضامن لهذا التوازن وتقديم تقييم موضوعي لأدائها) خاصة الإطار المفاهيمي المتعلق بالنظام القانوني للمحكمة الدستورية وشرح النصوص القانونية المنظمة لها والمقارنة في بعض النقاط ودراسة مدى التطور الذي أحدثها المشرع في تنصيبه للمحكمة الدستورية عوض المجلس الدستوري وما مدى فعالية هذا التغيير في أرض الواقع.

صعوبات الدراسة:

إن ندرة المؤلفات الفقهية التي تتناول موضوع البحث من جميع جوانبه سواء في الآراء الفقهية أو الأحكام القضائية.

نقص المناقشة للموضوع نتيجة نقص المراجع نظرا لحدثته.

تقسيمات الدراسة:

للإحاطة بجميع جوانب الدراسة ومعالجة الإشكالية الرئيسية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، بحيث نتطرق فيها كما يلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية من خلال تحديد مفهوم وتشكييلة المحكمة الدستورية واختصاصاتها.

الفصل الثاني: آليات القانونية للمحكمة الدستورية في ضبط المؤسسات الدستورية وتوازنها من خلال تحديد دور المحكمة الدستورية في استقرار السلطة التشريعية والتنفيذية ودورها في الظروف غير العادية وكذا الاختصاصات المستحدثة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية

تبنى المؤسس الدستوري الرقابة السياسية على دستورية القوانين من أول دستور له سنة 1963، والذي نص على إنشاء مجلس دستوري إلا أنه لم يرى النور لتعطيل العمل بالدستور في حد ذاته وخلال الفترة ما بين 1963 و1976 فإن مجلس الثورة كان هو المجلس المختص في سن القوانين والذي يرى بأنها لا تحتاج إلى النظر في مدى دستورتها ليأتي دستور 1976، وهو ذو توجه اشتراكي إذ لم يجعل لهذه المؤسسة الدستورية مكانة فيه إلى غاية أحداث أكتوبر 1988 والتي كانت الدافع إلى فتح المجال للتعددية الحزبية وتغيير نظام الحكم نتيجة للظروف السياسية الصعبة التي مرت بها البلاد، وهو ما حمله دستور 1989 حيث نص على إنشاء مجلس دستوري يعتبر من بين أهم الهيئات المستحدثة، وهو ما كرسه دستور 1996 المعدل والمتمم وكذا دستور 2016. وصولا للتعديل 2020 الذي تم بموجبه استحداث المحكمة الدستورية حيث اتجه المؤسس الدستوري إلى تغيير تسمية المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية لكنه لم يؤثر كثيرا على تشكيلتها وشروط إنشائها فارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نشأة وتطور المحكمة الدستورية؛

المبحث الثاني: المفاهيم العامة للمحكمة الدستورية.

المبحث الأول:

نشأة وتطور المحكمة الدستورية.

نشأت المحكمة الدستورية في الجزائر في سياق التطورات السياسية والدستورية التي شهدتها البلاد منذ الاستقلال بهدف ضمان احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات، ففي البداية كانت هناك هيئة تسمى المجلس الدستوري ومع التطور السياسي والدستوري وبرز الحاجة إلى آلية الاستقلالية والفعالية لحماية مبدأ سمو الدستور جاء دستور 2020 ليحدث تحولا مهما بإنشاء المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري بحيث تعتبر هيئة جديدة تتمتع بصلاحيات أوسع وأكثر استقلالية.

المطلب الأول:

المجلس الدستوري.

يعتبر المجلس الدستوري هيئة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور، وهو الذي ينظم السلطات الثلاث ويحمي الحقوق والحريات ويسهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات.¹

الفرع الأول:

المجلس الدستوري في ظل الأحادية الحزبية.

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى المجلس الدستوري في ظل دستور 1963 وكذلك في ظل دستور 1976 للوصول إلى التطور الذي عرفه المجلس الدستوري الذي كان نتيجة للتطور الذي عرفته دساتير الدولة.

¹ - رشيدة العام، "المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مج 05، عدد 07، الجزائر، 07 فيفري 2005م، ص 287.

أولاً- المجلس الدستوري في ظل دستور 1963:

إن تاريخ الدستور للمجلس الدستوري الجزائري يعود لأول دستور للدولة الجزائرية والذي صدر غداة الاستقلال في عام 1963، حيث نص في مادته 1/63 على أنه: "يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا، ورئيسي المحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية...".¹

كما نص في المادة 64 منه على أن: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني".²

من خلال نص المادة 63 تبين لنا تشكيلة المجلس الدستوري والتي تتكون من سبع (7) أعضاء ممثلين في: رئيس المحكمة العليا، ورئيسي المحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية.

كما أنه وفقاً لما نصت عليه المادة 64 من هذا الدستور فإن حق إخطار المجلس بعدم دستورية نص قانوني معين هي فقط من حق رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني. وهو ما يعاب هذا الدستور، حيث أنه كلما تقلصت دائرة من لهم حق الإخطار كلما اتسعت دائرة خرق الدستور وعلى العكس من ذلك كلما زاد عدد من لهم صلاحية إخطار المجلس بعدم دستورية نص قانوني، ما انعكس ذلك إيجاباً على النصوص القانونية بأن تصدر موافقة للدستور وإلا الدفع بعدم دستورتها ما دام أن هيئات الإخطار متعددة، بحيث يعتبر إجراء تعدد هيئات الإخطار تكريساً لدولة القانون.

إلا أن المجلس الدستوري ووثيقة الدستور والذي يعتبر المنشأ لهذا المجلس إنما لم يكرس أو يجسد على أرض الواقع نتيجة لتجميد الدستور بعد مدة لم تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ صدوره، حيث عطل العمل به بتاريخ 03 أكتوبر 1963 استناداً للمادة 59 منه حيث نصت على أنه: "في حالة الخطر

¹ - المادة 63 من دستور الجزائر لسنة 1963، الصادر في استفتاء 08 سبتمبر 1963، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع64، سنة 1963.

² - المادة 64 من دستور الجزائر لسنة 1963.

الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني وجوبا"¹، على أساس الخطر الوشيك الوقوع، الناتج عن الاضطرابات الداخلية التي كانت تمر بها البلاد آنذاك، بالإضافة إلى ذلك، النزاع الحدودي مع المملكة المغربية حيث استمر الحال على هذه الوضعية إلى غاية الانقلاب العسكري الذي يصفه أصحابه بالتصحيح الثوري بتاريخ 19 جوان 1965 أين تم الإلغاء الرسمي للدستور بموجب الأمر رقم 65 الصادر في 10 جويلية 1965، وطيلة هذه الفترة أصبح "لا دستور ولا رقابة عليه" إلى أن جاء دستور سنة 1976 ليتجاهل النص على المجلس الدستوري ومنه الرقابة على دستورية القوانين بنوعها السياسية والقضائية.²

¹ - المادة 59 من دستور الجزائر لسنة 1963.

² - فاطمة الزهراء غربي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ط01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016م، ص271.

ثانيا- المجلس الدستوري في ظل دستور 1976:

إن دستور سنة 1976 والذي دام لأزيد من اثنا عشر (12) سنة تجاهل تماما النص على المجلس الدستوري والرقابة على دستورية القوانين، والمرجع الذي يستند عليه في ذلك هو المبادئ الاشتراكية التي كان يقوم عليها حيث يعتبر أنه مجرد وجود مجلس دستوري هو بمثابة دعوة لقيام نظام رأسمالي.¹

ولمحاولة سد غياب المجلس الدستوري ورقابته على مدى دستورية القوانين من عدمها نص دستور 1976 على بعض أنواع الرقابة إلا أن آليتها جاءت غير واضحة كالرقابة السياسية مثلا التي نصت عليها المادة 186 منه والممارسة قبل الحزب الواحد لكن ما يعاب على المؤسس الدستوري في هذا النوع من الرقابة هو أن السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد الحزب الواحد.²

هذا وإن جاءت المادة 150 من دستور سنة 1976 لتنص على الرقابة الشعبية التي هي من صلاحيات المجالس المحلية وذلك بقولها: "يجوز للمجالس الشعبية البلدية وللمجالس الشعبية للولايات أن ترفع التماسا إلى الحكومة التي يعود إليها النظر لصياغته في مشروع قانون".³

بالإضافة إلى المادة 190 التي تنص هي الأخرى على رقابة مجلس المحاسبة اللاحقة على النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بأنواعها.

إلا أن كل هذه المجالس لا يعني في حقيقتها على الرقابة التي يقوم بها المجلس الدستوري على مدة دستورية القوانين، ولعل تفسير غياب الرقابة الدستورية في ظل دستور 1976 هي تلك الرؤية العامة المرسومة من قبل قادة النظام آنذاك وعلى رأسهم "هوارى بومدين" الذي كان يرى بأن الدولة بحاجة ماسة لاستقرار مؤسساتها أكثر منه للنظر في مدى دستورية النصوص القانونية من عدمه، وكذلك إرساء

¹ - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري "النظرية العامة للدساتير"، 1994، ج02، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م، ص263.

² - فاطمة الزهراء غربي، المرجع السابق، ص272.

³ - المادة 150 من دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم: 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

دعائم قوية لدولة حديثة العهد بالاستقلال تحتاج إلى تثبيت مراكز القوى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النهج الاشتراكي.

ما ينبغي الإشارة إليه في هذا السياق هو أن النظام السياسي الجزائري آنذاك كان يعتمد على مفهوم الشرعية الثورية، وبالتالي كان كل ما يصدر عن السلطة يعتبر ثوريا وصحيحا دون الحاجة إلى مراقبة مدى مطابقته للدستور.¹

الفرع الثاني:

المجلس الدستوري في ظل التعددية الحزبية.

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى المجلس الدستوري في ظل دستور 1989، وكذلك في ظل دستور 1996، وأخيرا دستور 2016. ودراسة التغيرات التي مر بها المجلس الدستوري في ظل التعددية الحزبية.

أولا- المجلس الدستوري في ظل دستور 1989:

إن أحداث أكتوبر 1988 كانت الفيصل بين الحكومة والشعب أجبرت من خلالها الأولى للمسارعة إلى إعداد دستور قائم على مبادئ التعددية الحزبية والفصل بين السلطات وتقرير مسائلة الحكومة أمام البرلمان وهو ما أقره المؤسس الدستوري في دستور 1989، وإقرار مبدأ الرقابة على دستورية القوانين رجع بالنص من جديد على المجلس الدستوري سبعة (7) مواد كاملة.²

بدءا من المادة 153 إلى المادة 159 منه، حيث نصت المادة 153 منه على أنه: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.

¹ - فاطمة الزهراء غربي، المرجع السابق، ص 272.

² - نفس المرجع، ص 273.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات¹.

حيث أعاد دستور 1989 تنظيم تشكيلة المجلس الدستوري إذ أصبح يتشكل من سبعة (7) أعضاء اثنان (2) منهم يمثلان السلطة التنفيذية يعينهما رئيس الجمهورية، وعضوان يمثلان السلطة القضائية تم انتخابهما من طرف الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا.

الملاحظ في هذه المرحلة هو أن المؤسس الدستوري قد أعاد تجسيد فكرة المجلس الدستوري كهيئة مختصة بمراقبة مدى دستورية النصوص القانونية، على عكس دستور 1976 الذي أهملها. فكانت طبيعة النظام السياسي السائد آنذاك ممثلا في مجلس الثورة، والقائم على فكرة ان كل ما يقوم به المجلس هو ثوري وصحيح لا يحتاج إلى مراقبة مدى دستوريته، كما أن الفكر الاشتراكي المكرس في دستور 1976 جاء معارضا لفكرة المجلس الدستوري الأكثر من ذلك يعتبر وجوده تمهيدا لقيام الرأسمالية.

للإشارة فإن طبيعة النظام السياسي القائم على التعددية الحزبية خلال هذه الفترة هو من يؤسس ويلزم بل يجعل من وجود مجلس دستوري يعمل على مراقبة مدى دستورية النصوص القانونية ضرورة حتمية.

ثانيا- المجلس الدستوري في ظل دستور 1996:

بعد تجسيد فكرة تأسيس المجلس الدستوري في دستور 1989 في المادة 153 منه، يأتي دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، ليتبنى هو الآخر كذلك أسلوب التعددية الحزبية ونظام الغرفتين في البرلمان، حيث جاءت المادة 163 منه متطابقة تماما مع المادة 153 من دستور سنة 1989، وذلك بنصها على تأسيس مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور كونه الوثيقة الأسمى في الدولة.²

¹ - المادة 153 من دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989.

² - الشريف مخناش، عمار كوسة، "المجلس الدستوري الجزائري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، مج13، ع02، ص 253.

وفي شهر أبريل سنة 2002، ونوفمبر سنة 2008 تم تعديل الدستور، إلا أن المادة 163 بقيت على حالها إلى أن جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي عدل أحكامها.

تخضع تشكيلة المجلس الدستوري لأحكام الفقرة الأولى من المادة 164 من الدستور والتي تنص على أنه: "يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أم تكليف أو مهمة أخرى.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات".

كما نصت المادة 165 من الدستور على أنه: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها له صراحة أحكام أخرى من الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، أما برأي قبل ان تصبح واجبة التنفيذ وبقرار في الحالة العكسية.

ييدي المجلس الدستوري، بعد ان يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان".¹

إن توسيع تشكيلة أعضاء المجلس الدستوري إنما هو نتيجة للتأثر بمبدأ الازدواجية القضائية والبرلمانية على حد سواء، هذا ونجد أن الدستور في تشكيله للمجلس جمع بين السلطات الثلاث، فالسلطة القضائية ممثلة في عضوي المحكمة العليا ومجلس الدولة، أما السلطة التنفيذية فعن طريق رئيس

¹ - المادة 164 والمادة 165 من دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

الجمهورية بتعيينه ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس في حين تنتخب السلطة التشريعية أربعة (4) أعضاء.¹

ثالثاً- المجلس الدستوري في ظل دستور 2016:

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بتعديل في تركيبة المجلس الدستوري ليرفع هو الآخر عدد أعضاء المجلس من تسعة (9) أعضاء إلى اثني عشر (12) عضو حسب نص المادة 1/183 من الدستور والتي تنص على أنه: "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضو: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثان (2) ينتخبها مجلس الدولة".²

للإشارة فقط فإن المجلس الدستوري الفرنسي حسب نص المادة 56 من دستور 1958 يتكون من تسعة (9) أعضاء، يعين كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ثلاثة (3) أعضاء، يضاف إليهم رؤساء الجمهورية السابقين.³

مما سبق يتبين لنا ان تشكيلة المجلس الدستوري أكثر ملائمة من تلك التي يعتمدها المجلس الدستوري الفرنسي رغم تمتع هذا الأخير باختصاص الفصل في المنازعات التشريعية إلا أنه لا يضم في تشكيلته قضاة، عكس المجلس الدستوري الجزائري أين مثلت السلطة القضائية فيه بعضوين في دستور 1996 وبأربعة أعضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وعليه يمكن القول أيضا أن النظام

¹ - سمير بن احمد، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014م، ص 64.

² - المادة 183 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق ل مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

³ - عمار عباس، "دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور"، مجلة المجلس الدستوري، ج.ر، ج.ج.د.ش. العدد 01، الجزائر، 2016م، ص 65.

الجزائري أكثر تطور من نظيره الفرنسي في هذا الجانب إذ من الأفضل تمثيل السلطة القضائية على مستوى تشكيلة المجلس الدستوري لمواكبة الاختصاص القضائي له.¹

هذا ونلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري خص رئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري كلا من دستوري 1989 و 1996 وكذا التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث هو الآخر كرس هذا الامتياز ليكون أحد الأساليب التي تمكنه من جعل المجلس الدستوري جبهة موازية للسلطة التشريعية، وبالتالي الإبقاء على تفوقه التشريعي.²

إن أعضاء المجلس الدستوري يمارسون مهامهم لمدة ثمان (8) سنوات هذا تطبيقا لنص المادة 183-4/3 من الدستور 2016 حيث نصتا على أنه: "يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثمان (8) سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثمان (8) سنوات، ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات.³

حيث يتم التجديد النصفى لأعضاء المجلس كل أربع (4) سنوات باستثناء رئيس المجلس ونائبه والذان يعينان من طرف رئيس الجمهورية لمدة ثمان (8) سنوات.

¹ - مسعود شيهوب، "المجلس الدستوري قاضي انتخابات"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر، 2013م، ص-ص 90-91.

² - عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، د.س.ن، ص 18.

³ - المادة 183 الفقرة 3-4، من القانون رقم 01-16.

ونصت كذلك المادة 183 على إلزامية أداء اليمين من قبل أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية، حيث جاءت صيغته كالآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداوولات وامتنع عن اتخاذ موقف علي في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري".¹

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 وجاءت معه الكثير من الإيجابيات من بينها تحقيق التوازن في تمثيل السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية باعتماده أربعة (4) أعضاء من كل هيئة. فيما يخص شروط العضوية في المجلس الدستوري، كان يعاب على المؤسس الدستوري عدم إدراج شرط التخصص في عضوية المجلس الدستوري على الرغم من كون مهامه تقنية تتطلب الكفاءة والتخصص، وخاصة في مجال القانون وهو ما استدركه في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت المادة 184 على أنه: "يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:

- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.

التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدي المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة".²

أعطى التعديل الدستوري لسنة 2016 حصانة لأعضاء المجلس الدستوري لأداء مهامهم على أكمل وجه هذا ما نصت عليه المادة 185 من الدستور على أنه: "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاءه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.

¹ - المادة 183 الفقرة 3-4، من القانون رقم 01-16.

² - المادة 184 من القانون رقم 01-16.

ولا يمكن ان يكون ومحل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري¹.

كما يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه حينما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة أحد أعضائه غير متوفرة، أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيرا².

ويفضل في ذلك بناء على مداولة بالاجتماع في قضية العضو المعني دون حضوره، فإذا سجل عليه إخلال خطير يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته ويعلم السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه³.

المطلب الثاني:

الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية.

انتقلت الجزائر من نظام المجلس الدستوري الذي يعكس الرقابة السياسية على دستورية القوانين هذا النظام الذي ظهر في فرنسا من خلال دستور 04 أكتوبر 1958 أو ما يسمى اصطلاحا "الجمهورية الخامسة" إلى نظام المحكمة الدستورية في تعديل 01 نوفمبر 2020 بعد ثورة شعبية حققت انتقال سياسي وديمقراطي أدى إلى انتخاب رئيس الجمهورية الذي بادر بتعيين لجنة خبراء قانونيين لإعداد أرضية تعديل دستوري عميق حدد لها سبعة محاور لهذا التعديل.

الفرع الأول:

الظروف والأسباب السياسية لإنشاء المحكمة الدستورية.

هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية نذكر منها:

¹ - المادة 185 من القانون رقم 01-16.

² - المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع26، الصادرة بتاريخ 03 ماي 2012.

³ - المادة 63 للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

● أسفر الحراك الشعبي في الجزائر عن ضرورة سياسية ملحة لإحداث تغيير شامل، كان أبرز مظاهره السعي إلى تعديل النظام الدستوري للبلاد. فقد اعتبرت الدساتير العربية أداة سياسية في ترسيخ الأنظمة التسلطية السابقة، مما استدعى إعادة صياغة مفهوم السلطة وآليات الوصول إلى الحكم، مع ضمان حقوق أوسع للمواطنين وتحقيق فصل حقيقي بين السلطات واستقلالية القضاء وتوفير المزيد من الحكم الراشد.¹

● إن كثرة التعديلات أثارت العديد من التساؤلات لدى المتتبع لشأن الجزائري حيث قام تعديل سنة 2002 بإدراج اللغة الأمازيغية كلغة رسمية بعد اللغة العربية وذلك بعد العديد من المظاهرات والمطالب من طرف ولايات القبائل ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي يسمى دستور فتح العهود دون قيد والذي جاء في مادته²⁷⁴ التي أكدت مدة العهدة الرئاسية بخمس سنوات (05)، وأطلقتها من أي قيد يمنع تكرار انتخاب رئيس الجمهورية الممارس لوظائفه من الترشح لعهدة ثالثة ورابعة، هذه المادة أثارت تحفظات العديد من حولها وأسباب التعديل التي كانت أسباب شخصية وبعدها التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي جاء بين معارض ومؤيد، بعدما عبر الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في العديد من المرات عن رغبته في إجراء إصلاحات عميقة في جسد المنظومة القانونية، تعد أسباب هذا التعديل سياسية واجتماعية، تناول الكثير من المسائل مثل: وسائل الإعلام، الأحزاب السياسية، النخب الوطنية، ورئاسة الجمهورية إذ جاء في المادة³⁸⁸ من التعديل الدستوري تقييد المدة الانتخابية بمرتين فقط.⁴

¹ -نادية شوبو، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2021-2022م، ص24.

² - المادة 04 من القانون رقم 08_19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري 2008، الصادر في ج.ر، ج.ج.د.ش، رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، الجزائر، 2008م، ص09.

³ - انظر المادة 88 من التعديل الدستوري 2016، ص17.

⁴ - نادية شوبو، المرجع السابق، ص25.

الفرع الثاني:

المبررات السياسية لإنشاء المحكمة الدستورية.

تحول المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية راجع إلى الانتشار الواسع للمحاكم الدستورية في العالم، بخلاف المجلس الدستوري الذي يكاد ينحصر في فرنسا وبعض الدول الأخرى، وقد تأثرت دول المغرب العربي بهذا التحول حيث أقدم المؤسس الدستوري في المغرب بمقتضى دستور 2011 وفي تونس بموجب دستور 2014 على إدخال تعديلات جوهرية على نظام القضاء الدستوري كان أبرز هذه التعديلات التخلي على النموذج الفرنسي القائم على المجلس واستبداله بالمحكمة الدستورية مع توسيع اختصاصاتها وآليات تحريكها.¹

- تحقيق مطالب الشعب في أن يكون مالك السيادة الوطنية والسلطة التأديبية.
- استحداث المحكمة الدستورية لحماية الدستور بدلا من رئيس الجمهورية، مما يعكس حيادها مقارنة بالرئيس الذي يمثل السلطة التنفيذية وقد يكون طرفا في النزاعات لذا اسند لها دور التحكيم الدستوري.²
- عدم قدرة المجلس الدستوري على التصدي للخروقات القانونية التي حدثت في ترشيح الرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة" للعهد الخامسة، خاصة ان المجلس الدستوري مهيمن عليه من السلطة التنفيذية التي تشكله، فلا يملك حتى حق الإخطار في حال وقوع الخروقات إذ إن حق الإخطار يمنح فقط للهيئات العليا بعد موافقة رئيس الجمهورية مما يقيد استقلالية المجلس الدستوري الذي يبقى أداة طيعة للسلطة التنفيذية في نهاية المطاف.³

¹ - زهيرة بن علي، "استحداث المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج58، ع04، الجزائر، 2012م، ص303.

² - د ن، د ع، د ت، على الموقع: www.algeria4all.com، تاريخ الإطلاع: 2025/02/24، على الساعة 13:30.

³ - وداد قوقة، "المجلس الدستوري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016"، مجلة الإنسانية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع51، الجزائر، سنة 2019م، ص395.

- تتمتع السلطة التنفيذية بنفوذ قوي من خلال حقها في تعيين أربعة أعضاء داخل المجلس بما في ذلك رئيسه ونائبهما يعكس أهمية هذا المنصب.
- منع المؤسس الدستوري القضاء من الإحالة التلقائية أو ما يعرف بعدم دستورية القوانين من تلقاء نفسه أي المجلس، حيث اقتصر على غرلة أو تصفية الدفع التي ستحال على المجلس رغم ان ثلث المجلس من القضاة وهذا ما يعد إنكار أو إلغاء دور القضاة في الرقابة برغم من المميزات والأسس الدستورية التي تلزم بهذا الدور للقضاة.¹
- رغم أن المؤسس الدستوري في الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2016 نص صراحة على المساواة بين السلطات إلا انه ناقض ذلك بجعل السلطة القضائية خاضعة لرئيس الجمهورية، من خلال منحه صلاحية تعيين رؤساء المحكمة العليا، مجلس الدولة والمجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة إلى دسترة تعيين القضاة في المناصب العليا.²

¹ - نادية شبوية، المرجع السابق، ص 28.

² - محمد بومدين، "مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس إلى محكمة دستورية"، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، مج 8، ع 04، جامعة احمد دارية، أدرار، الجزائر، د.س.ن، ص 29.

المبحث الثاني:

الإطار المفاهيمي العام للمحكمة الدستورية.

نظرا لما وضحناه في دراستنا السابقة بأن ظهور فكرة الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1963 والذي نتج عنه ميلاد المجلس الدستوري إلا أنه لم ير النور، هذا الأخير إلا من العمل بدستور 1989 نظرا للأسباب السياسية التي أدت إلى تجميد العمل بدستور 1963 وكذلك ما سمي بالتصحيح الثوري لسنة 1965.¹

بعد دستور 1989 طرأ على المجلس الدستوري عدة تغييرات وإضافات من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 وكذلك تعديل 2016. وبغيت تدارك النقائص ومسايرة التطورات، ثم إنشاء المحكمة الدستورية في ظل تعديل الدستوري 2020، حيث سنقوم في هذا المبحث إلى التطرق حول مفهوم المحكمة الدستورية في المطلب الأول واختصاصات المحكمة الدستورية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

مفهوم المحكمة الدستورية وشروط العضوية.

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي تم الاستفتاء عليه في 01 نوفمبر 2020 استبدال المجلس الدستوري كهيئة دستورية بمؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وحماية الحقوق وحرية الأفراد، حيث كانت هناك مبررات قانونية وأخرى موضوعية سببا للانتقال إلى المحكمة الدستورية. فقد تطرقنا في الفرع الأول لمفهوم المحكمة الدستورية والفرع الثاني إلى تشكيل المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها.

¹ - زينب بابا، آمال حمدوني، المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020، مذكرة ماستر، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، د.س.ن، ص18.

الفرع الأول:

تعريف المحكمة الدستورية.

لقد نظر الفقه الدستوري إلى المحاكم الدستورية من زاويتين الأولى من الناحية العضوية، حيث عرفها بأنها تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين، وفي تعريف آخر المحاكم المختصة التي تقوم بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية، أما من الناحية الموضوعية الفصل والنظر في المسائل الدستورية، وبذلك نستنتج أن الفقه قد اتجه إلى ناحية القضائية في تعريف المحكمة الدستورية.¹

- استقلالية المحكمة الدستورية.

في الواقع تم فصل ممارسة الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية تماما عن أي ارتداء عضوي من الناحية المادية للسلطة القضائية، حيث أدرج المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية في الباب الرابع الموسوم بمؤسسات الرقابة من الفصل الأول المعنون بالمحكمة الدستورية، في حين أدرج السلطة القضائية في الفصل الرابع المعنون "بالقضاء" من الباب الثالث المتعلق "بتنظيم السلطات والفصل بينهما" (المرسوم الرئاسي رقم 20/ 442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020) "ما يجعلنا نستشف أن الرقابة الدستورية في الجزائر لا تشارك البتة في ممارسة الوظيفة القضائية التي أكد بدوره على استقلاليتها كفرضية أولى حسب المادة 163 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الأمر الذي يعكس استقلاليتها من جهة، وعدم الرغبة في إضفاء الطابع القضائي عليها أو انتمائها للتنظيم القضائي بأي شكل من الأشكال من جهة أخرى، وهو ما يعكس إرادة واضحة للمؤسس الدستوري على إبعاد الطابع القضائي عن المحكمة الدستورية على الأقل من حيث الشكل والمكون العضوي² وتستمد المحكمة الدستورية استقلاليتها من مدلول لفظ "الاستقلالية" الذي ينصرف معناها إلى كل جهاز لا يجب أن يستمد وجوده من جهاز

¹ - عبد الحليم بن مشري، صونيا مقري، مجلة نوميروس الأكاديمية، مج 04، ع 02، 2023م، الجزائر، ص 34.

² - سليمة قرلان، تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في ظل تعديل الدستوري 2020، مجلة السياسة العالمية، مج 07، ع 02، الجزائر، السنة 2023م، ص 580.

آخر، كما أن الهيئة المستقلة إذا كانت تتسم بعدم تلقيها لأية أوامر أو توجيهات أو تعليمات من جهات عليا أخرى، على نمط ما يجري بين الهيئات الإدارية، أو بأي شكل من أشكال التدخل الذي يخل باستقلاليتها ومما يعكس استقلالية المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020.

- **الحصانة** يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة المرتبطة بممارسة مهامهم حسب ما جاء في المادة 189، ولا يمكن ان يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه، إلا بتنازل صريح عن الحصانة، أو بإذن من المحكمة الدستورية، ويحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة.

- **حالات التنافي:** حسب المادة 187 فقرة الأخيرة، بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يمتنعون عن ممارسة أي عضوية، أو أي وظيفة، أو تكليف، أو مهمة أخرى، أو نشاط آخر، أو مهنة حرة.¹

- **سكوت المؤسس الدستوري عن تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية:**

نستشف بأن المؤسس الدستوري لم يحدّد ضمن مفهومه للمحكمة الدستورية لطبيعة هذه الأخيرة، حيث اكتفى فقط بتأكيد على استقلاليتها باستعماله لعبارة "مؤسسة مستقلة"، وتحديد أساس استحداثها المتمثل أصلاً في ضمان احترام الدستور باعتبارها الحارس على مبدأ سمو الدستور، إلى جانب إبراز دورها في ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد أغفل عن تحديده لطبيعة المحكمة الدستورية باعتبارها جزء من التنظيم القضائي كتونس المادة 118 / 1 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، ومصر) المادة 191 من الدستور المصري المعدل في 2019 والأردن (المادة 58 / 1) من الدستور الأردني المعدل في 2011م.²

¹ - أحمد بن مالك، المرجع السابق، ص 62.

² - سليمة قزلان، المرجع السابق، ص 580.

أما من الناحية التشريعية فقد عرفها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 185،¹ أنها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.

اعتبر المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة هذا ما ينبغي أنها لا تعتبر جزءا من النظام القضائي حيث أدرجها في الباب الرابع الخاص بالمؤسسات الرقابية.²

كما يمكننا القول إن المحكمة الدستورية هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثتها المؤسسة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020.

مكان المجلس الدستوري تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.³

الفرع الثاني:

تشكيل المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها.

تضم المحكمة الدستورية مجموعة من الأعضاء المنتخبين والمعيّنين في التعديل الدستوري الأخير وفقا لأسس دستورية كما أن العضوية فيها تلزم مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في الأعضاء وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ- تشكيل المحكمة الدستورية:

بالرجوع إلى المادة 186⁴ من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى نجد أم المحكمة الدستورية تتشكل من 12 عضوا، يتم تعيينهم عن طريق الانتخاب والتعيين وللتوضيح أكثر نجد 04 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المحكمة الدستورية، وعضوا 01 تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، الأمر نفسه بالنسبة لمجلس الدولة ينتخب عضوا واحدا و06 أعضاء ينتخبون من بين أساتذة القانون الدستوري لمدة 06 سنوات يجدد نصف أعضائها كل 03 سنوات، من خلال هذه

¹ - المادة 185 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² - عبد الحليم بن مشري، صونيا مقري، المرجع السابق، ص 34.

³ - أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، الجزائر، د.س.ن، ص 66.

⁴ - المادة 186 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

التشكيكية نلاحظ أن المؤسس الدستوري تدارك نقائص التعديل الدستوري 2016 لذلك كان الإصلاح الدستوري لسنة 2020 أثر كبير على تركيبة المحكمة الدستورية.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد حافظ على مميزات تشكيكية المجلس الدستوري من خلال الحفاظ على نفس عدد الأعضاء الذي كان موجودا سابقا في المجلس الدستوري، بالإضافة إلى التباين في أسلوب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية مع هيمنة واضحة لرئيس الجمهورية على تشكيل هذه المؤسسة غير أن الجديد في إطار هذا التعديل الدستوري لسنة 2020 هو غياب التوازن في تمثيل السلطات الثلاث ضمن تشكيكية المحكمة الدستورية.¹

بالإضافة إلى إقصاء البرلمان التمثيل في هذه الهيئة وتعويضه لضمان تمثيل الهيئة الناجبة في تركيبة المحكمة الدستورية وهذا عبر انتخاب الكفاءات المختصين في القانون الدستوري.

تنشر القائمة الاسمية لأعضاء المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب مرسوم رئاسي بعد تعيينهم أو انتخابهم طبقا لأحكام المادة 186² من الدستور 2020. يشرع المحكمة الدستورية في ممارسة مهامه بعد مرور كامل من تاريخ تنصيبه.

يترتب عن وفاة رئيس المحكمة الدستورية أو استقالته أو حصول مانع دائم إجراء المحكمة مداولة برئاسة العضو الأكبر سنا لإثبات حالة شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية وتبلغ نسخة منها لرئيس الجمهورية.

يترتب عن شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية يتولى الحضور الأكبر سنا رئاسة المحكمة بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد.³

¹ - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر "التشكيكية وشروط العضوية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج59، العدد03، الجزائر، سنة 2022، ص470.

² - المادة 186 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

³ - هنية شريطة، المحكمة الدستورية وتحولات الرقابية الدستوري في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2022-2023م، ص-ص27-28.

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام رئيس المحكمة العليا حسب النص التالي: "أقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداوولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".¹

إن تحديد المؤسس الدستوري لعدد أعضاء المحكمة الدستورية وعدم ترك المسألة للسلطة التنفيذية أو التشريعية يعد ضمانه لاستقلال المحكمة الدستورية.

كما أن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك تفاديا للضغط الذي يتعرض له الأعضاء من قبل الجهة التي عينتهم في حال الاكتفاء بأسلوب التعيين وتفاديا للضغط السياسي الذي يمكن أن يقع تحته الأعضاء المنتخبين في حال الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط.²

ومما سبق يمكننا إبراز أهم النقاط في تشكيلة المحكمة الدستورية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020.

- 1- التباين في أسلوب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية بين الانتخاب والتعيين؛³
- 2- تكريس دعائم ديمقراطية في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية وذلك من خلال تغليب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين؛
- 3- الاستمرارية في الحفاظ على نفس عدد الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية؛
- 4- إعطاء الأهمية من قبل المؤسس الدستوري لرئيس المحكمة الدستورية ووجوب توفر نفس شروط رئيس الجمهورية ما عدا السن المحددة في المادة 487⁴ من التعديل الدستوري لسنة 2020، إن اشترط هذه

¹ - القانون الداخلي للمحكمة للمحكمة الدستورية.

² - نادية شبوية، المحكمة الدستورية الجزائرية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021-2022م، ص14.

³ - نفس المرجع، ص14.

⁴ - المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الشروط في المنصب في من يتولى منصب رئيس المحكمة الدستورية باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة الجزائرية لأنه مؤهل لتولي منصب رئيس الدولة أثناء شغور المزدوج لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة؛¹

5- غياب التمثيل المتوازن للسلطات في تركيبة المحكمة الدستورية بين فقدان التوازن ضمان تمثيل الهيئة الناخبة، إذ أن الجهاز التنفيذي ممثل في هذه الهيئة بأربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية بينما الجهاز القضائي فتم التقليل من أعداد أعضائه وأصبح ممثلاً بعضوين، بينما تم إقصاء البرلمان من التمثيل داخل المحكمة الدستورية وتعويضه بضمن تمثيل الهيئة الناخبة في تركيبة المحكمة الدستورية، وهذا عبر انتخاب نصف أعضاء من ضمن الكفاءات المختصين في القانون الدستوري؛²

6- إشراك أساتذة القانون العام في اختيار نصف الأعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري تجربته فريدة من نوعها،³ تضم تشكيلة المحكمة الدستورية ستة (06) أساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري تدريسهم في مادة القانون الدستوري في الجامعة. هل عن طريق تدريسهم لمادة القانون الدستوري في الجامعة؟

وما هي المدة الزمنية التي يتعين من خلالها تدريس مادة القانون الدستوري، أم أن المعيار هو الشهادة التي يتحصل عليها الأستاذ الجامعي والتي يتم من خلالها تدريس مادة القانون الدستوري، وهنا نطرح إشكالية المطابقة الحرفية للتخصص وهل يمكن أن يضم أيضا التخصصات القريبة منه مثل القانون العام (الدولة والمؤسسات/ القانون الإداري/ المؤسسات الدستورية أو هل يمكن الاعتماد على معيار الإنتاج العلمي للأساتذة وكتاباتهم؟ إذا اعتبر أساتذة القانون الدستوري من يكتب في أبحاثهم عنه؟ أم يتم الاكتفاء بشهادة الدكتوراه في القانون الدستوري؟⁴

¹ - شبونة نادية، المرجع السابق، ص 15.

² - فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 17.

³ - نفس المرجع، ص 19.

⁴ - نفس المرجع، ص 17.

ب- شروط العضوية في المحكمة الدستورية:

لما كانت طبيعة عمل المحكمة الدستورية مصبوغة بالطابع الفني والتقني وما لقراراتها من آثار فاصلة وحاسمة فقد كان لزاما أن يتسم أعضائها بمواصفات دقيقة وخاصة حيث يشترط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية ضرورة توافر جملة من الشروط في العضو المنتخب أو المعين حددتها المادة 187¹ من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثل في:

أولاً- شرط السن القانونية:

والذي يحدده المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بخمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، ويعد هذا الشرط معقولا ذلك أن الاختصاصات المخولة للمحكمة الدستورية تتطلب قدرا من الخبرة والكفاءة العالية بالنظر للقضايا المعروضة عليها بالنسبة لشرط التمتع بالخبرة في القانون الدستوري لا تقل عن عشرين سنة.²

ثانياً- التكوين في القانون الدستوري:

التمتع بخبرة في القانون دون الوظائف العليا التي كانت سابقا لا تقل عن عشرين (20) سنة وبالتالي حصر شرط الخبرة في المجال القانوني فقط ورفع من مدتها من 15 سنة إلى 20 سنة كاملة. ركز المؤسس الدستوري على تخصص القانون الدستوري والذي يتوفر على الأقل في نصف التشكيلة مع اشتراط التكوين في القانون الدستوري لمن لا يتوفر على تخصص القانون الدستوري، لكن لم يحدد مدة هذا التكوين في القانون الدستوري خصوصا القضاة والمحامين عكس الأكاديميين الذين يمكن أن يكونوا درسوا مادة القانون الدستوري في الجامعة أو قدموا بحوث في القانون الدستوري وما شابه ذلك.³ وهذا لم توضحه المادة 2/187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹ - المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - عبد الحليم بن مشري، صونيا مقري، المرجع السابق، ص38.

³ - أحسن غربي، المرجع السابق، ص75.

ثالثاً- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية:

بالنسبة للحقوق السياسية يقصد بها تلك الحقوق التي تمكن الفرد من المشاركة في تولى الشؤون السياسية منها حق الترشح وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة، أما الحقوق المدنية فهي تلك الحقوق التي تضمن لهم مزاولة نشاطاتهم المدنية لتولي منصب في المحكمة الدستورية، وألا يكون قد صدر ضد الشخص أحكام جنائية ويثبت توافر هذا الشرط بصحيفة السوابق العدلية.¹

رابعاً- عدم الانتماء الحزبي:

فيما يتعلق بشرط عدم الانخراط الحزبي والذي يعتبر ضماناً هاماً للاستقلالية المحكمة الدستورية وإبعاد أعضائها عن كل الضغوطات وتدعيم حيادهم في ممارسة مهامهم الدستورية، فقد تم في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 استحداث وتكريس شرط جديد وجد هام لم تنص عليه الدساتير المتعاقبة، وهذا فيما يتعلق بشرط عدم انتماء الأعضاء المعينون أو المنتخبون في المحكمة الدستورية للأحزاب السياسية، وهذا عبر نص المادة 187 منه، والتي اشترطت عدم الانتماء الحزبي للأعضاء المنتخبين والمعينين. غير أن المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المحدد لشروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية فإنه لم يضع الانتماء الحزبي بصفة مطلقة على أعضاء المحكمة الدستورية وإنما أكد على ضرورة ألا يكونون المترشح منخرطاً في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث (03) السابقة للانتخاب أي ضرورة عدم الانخراط في أي حزب سياسي خلال ثلاثة (03) سنوات قبل الانتخاب للعضوية في المحكمة الدستورية.²

¹- عبد الحليم بن مشري، صونيا مقري، المرجع السابق، ص 39.

²- فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 37.

المطلب الثاني:

اختصاصات المحكمة الدستورية.

لقد تبني المؤسس الدستوري أسلوب الرقابة على دستورية القوانين وأناط هذا الاختصاص بالمحكمة الدستورية ولم يكتف المؤسس الدستوري فقط بل تعداها إلى الرقابة اللاحقة على وتشمل القوانين والتنظيمات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ويعتبر الرقابة على دستورية القوانين آلية لتكريس مبدأ سمو الدستور، حيث نقوم بدراسة الرقابة الدستورية في الفرع الأول بالإضافة إلى اختصاصات أخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

الرقابة الدستورية.

لقد أقر المؤسس الدستوري في المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية حقي في الرقابة على أي مشروع تعديل دستوري ومدى احترامه للمبادئ الأساسية المتمثلة في المبادئ العامة التي تحكم المجتمع المدني وحقوق الإنسان والمواطن وحريتها والتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.¹

أ- رقابة المطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وذلك بعد إخطارها من قبل رئيس الجمهورية طبقا للمادة 6/5/190 من لتعديل الدستوري لسنة 2020، وتتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون الرئيس مرجحا أم بالنسبة لباقي القرارات المتعلقة برقابة عضوية القوانين فتتخذ بالأغلبية المطلقة.²

¹ - أحمد بن مالك، النظام القانوني لتشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، ج.ر، ج.د.ش، مج.05، ع.01، دب.ن، 2022م، ص.63.

² - عبد الحليم بن مشري، صونيا مقري، المرجع السابق، ص.40.

ب- رقابة دستورية المعاهدات:

إن نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يشير إلى الرقابة الاختيارية التي قد تنصب على المعاهدات والتي تكون سابقة عن دخولها حيز التنفيذ، وبالرجوع إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية وهو عدم التصديق عليها، يتبين لنا الأثر من التصريح بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية وهو عدم التصديق عليها كما أن المادة 153 من التعديل الدستوري 2020 حددت المعاهدات التي تخضع لإجراء التصديق هي:

- اتفاقية الهدنة، معاهدة السلم والتحالف والاتحاد؛

- المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة؛

- المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص،

- المعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة؛

- الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي.¹

ج- رقابة دستورية القوانين العادية:

من المهام الأساسية للبرلمان التشريع بقوانين عادية والتي بواسطتها يمكن للبرلمان تحاور أحكام الدستور وذلك بأن يسن قوانين مخالفة له وبما أن البرلمان يستمد سلطاته من الدستور، لذلك لا يمكن لهذا الأخير سن قوانين إلا في الحدود التي رسمها الدستور الذي يقضي أن يكون الدستور منشأ السلطات وينظم اختصاصها فإذا هو يعلو عليها وإذا ما خالفته تكون قد تخلت عن سندها القانوني وبالنتيجة لا يصبح القانون تعبيرا عن الإرادة العامة إلا إذا كان مطابقا للدستور.

أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 على آلية الرقابة القبلية على دستورية القوانين قبل دخولها حيز التنفيذ وهي رقابة تسمح بتفادي إدراج الأحكام المخالفة للدستور الواردة في قانون ما صلب

¹ - علي عروسي، محمد المهدي بن سيحمو، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج07، العدد01، جامعة دراية، أدرار، الجزائر، 2023م، ص44.

المنظومة القانونية، ويعتبر هذا الاختصاص المسند إلى المحكمة الدستورية نظرا لكونه يمارس بإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو من طرف أعضاء البرلمان حسب النصاب المطلوب للإخطار، 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا من مجلس الأمة.¹

وعليه فإن القوانين العادية تخضع للرقابة الجوازية السابقة وتتحصن ضد الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية وتكون محل رقابة جوازية لاحقة في حالة واحدة إذا تم الدفع بعدم دستورتيتها وتحققت شروطه.

د- رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات:

التنظيمات هي مجموعة من اللوائح التي تصدر في شكل مراسيم تتضمن قواعد تستهدف أساسا تنظيم الحالات المحفوظة للتشريع،² وفي هذا السياق تنص المادة 141 من الدستور على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".³

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة انطلاقا من ذلك يمكن التمييز بين السلطة التنظيمية المعترف بها لرئيس الجمهورية حسب الحالة فالأولى يمكن الإصلاح عليها بالتنظيم المستقبل لأنها تأتي مستقلة عن النص التشريعي فهي لا تتعلق به بل تنافسه في الرتبة. أما السلطة التنظيمية للوزير الأول فهي ذات الطابع التنفيذي المرتبطة بنص تشريعي أو تنظيمي مستقل قائم تأتي لتفسير أو تبين كيفية التنفيذ.⁴

¹ - ليندة أونيسي، اختصاصات المحكمة الدستورية، في الجزائر والمغرب، مجلة الحقوق والحريات، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج10، ع01، الجزائر، سنة 2022م، ص1861.

² - أمينة عواج، ملوكة سدار، الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2021-2022م، ص68.

³ - المادة 141 من الدستور الجزائري 2020.

⁴ - المادة 195 من الدستور الجزائري 2020.

من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة 190¹ من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتضح لنا أن التنظيمات تخضع للرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية إذا أخطرت بذلك من طرف جهات الإخطار المذكورة في المادة 193² من دستور 2020 من خلال نشرها أي صدورها في الجريدة الرسمية وهي رقابة اختيارية سابقة وبفوات مدة شهر يسقط حق جهات الإخطار المذكورة في المادة أعلاه من تحريك الرقابة ضدها وتبقى محل رقابة جوازية لاحقة ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية.

الأوامر التشريعية هي تلك الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في الميادين المخصصة للبرلمان وذلك أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية. حيث أن هذه الأوامر لم تكن قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 تخضع للرقابة الدستورية وبعد صدور المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري أصبحت هذه الأوامر تخضع للرقابة الدستورية السابقة من المحكمة الدستورية بناء على الإخطار الوجوبي.³

من طرف رئيس الجمهورية وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 142 من المرسوم المذكور أعلاه بقولها: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة".⁴

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن الدستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام.

¹ - المادة 190 من الدستور الجزائري 2020.

² - المادة 193 من الدستور الجزائري 2020.

³ - علي عروسي، محمد المهدي بن السبحو، المرجع السابق، ص-ص 46-47.

⁴ - المادة 142 من الدستور الجزائري 2020.

جدول يوضح أنواع النصوص القانونية الخاضعة للرقابة الإجبارية في إطار التعديل الدستوري لسنة

2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020.¹

التعديل الدستوري لسنة 2020		التعديل الدستوري لسنة 2016	
جهة الإخطار	النصوص القانونية	جهة الإخطار	النصوص القانونية
-الاقتصار على رئيس الجمهورية.	- القوانين العضوية - الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان. - الأوامر - المعاهدات المادة 102، الإشكال المتعلق باستعمال مصطلح يلتمس.	- الاقتصار على رئيس الجمهورية.	- القوانين العضوية - الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان. - المعاهدات المادة 111.

هـ - الدفع بعدم الدستورية:

يعتبر الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة تنصب على النصوص التشريعية والتنظيمية، أخذ بها المشرع الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 كاختصاص للمجلس الدستوري سابقا ونص عليها التعديل الأخير لسنة 2020، وأخضع التنظيمات إلى هذه الرقابة وتعد من الضمانات لحماية الحقوق والحريات من الانتهاك فهي وسيلة تمنع للأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم، فقد نصت المادة 195 من التعديل الدستوري على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام

¹ - فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 64.

الجهة القضائية أن الحكم الشرعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور...¹

من خلال ما سبق يتبين أن المحكمة الدستورية تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أثير النظر في قضية إذا دفع أحد الأطراف بأن هذا الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبق في النزاع ينتهك الحقوق والحريات المكفول بها دستوريا.²

الفرع الثاني:

اختصاصات أخرى للمحكمة الدستورية.

أ- تفسير الدستور والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات:

1- اختصاصات المحكمة الدستورية بتفسير الدستور:

يعتبر التفسير وسيلة تهدف إلى تعريف المعنى الحقيقي لنصوص قانونية بالكشف عن إرادة المؤسس الدستوري والمشرع فيما يورد من ألفاظ وقد أسند المؤسس الدستوري الجزائري، وقد أسند المؤسس الدستوري الجزائري مهمة تفسير الدستور كاختصاص أصيل للمحكمة الدستورية³. وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 192 على أنه: "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية للمحكمة الدستورية رأيها".⁴

2- الفصل في الخلافات التي تحدث بين السلطات:

لقد منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية اختصاص جديد لم يكن يتمتع به المجلس الدستوري سابقا، وهو اختصاص الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وضمن

¹ - المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² - علي عروسي، المهدي بن السبحو، المرجع السابق، ص 48.

³ - المادتين 192-126-127 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

⁴ - المادة 192 الفقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

التوازن المؤسساتي والحفاظ على النظام الدستوري ومبدأ استمرارية الدولة ووحدها والتكيف المستمر للدستور مع واقع الحياة السياسية لتفادي الأزمات...¹

فصل الخلاف بين السلطات يساهم في ضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وضبط اختصاص كل سلطة دستورية وهذا ما تقوم به المحكمة الدستورية في هذه الحالة.

ب- رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان:

إن اختصاص رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان هو اختصاص مستحدث بالنسبة للمحكمة الدستورية التي انفردت به على خلاف المجلس الدستوري الذي لم يسند له هذا الاختصاص وإنما كانت تختص به غرفة معينة لدى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب المادة 126-127 من دستور 1996،² ربما هذا ما يفسر خلو المحكمة الدستورية باعتبارها جهة مستقلة رغم ما يمكن أن يثار حول مدى تأثير هذا الاختصاص على استقلالية أعضاء البرلمان.³

ج- المحكمة الدستورية قاضي انتخابات:

تختص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية حسب الأمر 21-01⁴ تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع فهي تنظر في الطعون تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، تعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات وكذلك الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

- بالإضافة إلى اختصاصها الذي يدخل ضمن الرقابة على عمليات اللاحقة لعملية الاقتراع تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات السابقة لعملية الاقتراع فهي تفصل في طعون المترشحين في حالة

¹ - فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 125.

² - المادتان 126-127 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

³ - لامية حمامة، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 15، ع 01، 27 أبريل 2022، ص 151.

⁴ - الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

رفض ترسيخهم لرئاسة الجمهورية، كما تعتمد القائمة النهائية للمرشحين وكذلك تثبت المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات لهذه العملية.¹

د- الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية:

إضافة إلى الاختصاصات السابقة فإن المحكمة الدستورية تمارس اختصاصات استشارية بموجب أحكام الدستور من خلال رئيسها أو عبر تشكيلتها ككل في الحالات الآتية:

1- في حالة إعلان حالة الطوارئ أو الحصار والحرب من قبل رئيس الجمهورية، إذ عن الضرورة الملحة لذلك لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية وتتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعين.²

2- استشارة رئيس المحكمة الدستورية حسب المادة 151³ من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل مجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وذلك بعد القيام بمجموعة من الإجراءات من بينها استشارة رئيس المحكمة الدستورية، كما تستشار المحكمة الدستورية كذلك في حالة تمديد العهدة البرلمانية باقتراح من رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 122 من التعديل الدستوري.⁴

3- استشارة المحكمة الدستورية بخصوص معاهدات الهدنة والسلم بالرجوع إلى نص المادة 102⁵ من التعديل الدستوري 2020 نجدها تنص يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية في الاتفاقيات المتعلقة بهما.

¹ - رحاب شادية، مجلة المجلس الدستوري، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع17، الجزائر، 2021م، ص71.

² - أحمد بن مالك، المرجع السابق، ص65.

³ - المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

⁴ - لامية حمامة، المرجع السابق، ص159.

⁵ - المادة 102 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

4- استشارة المحكمة الدستورية حول مشروع التعديل الدستوري، فبالرجوع إلى أحكام الدستور خاصة من خلال الباب السادس الذي جاء تحت عنوان التعديل الدستوري في المواد من 219 إلى 223 ومن خلالها يتضح أن هناك طريقتين للتعديل الدستوري، فالطريقة الأولى تم تكريسها في المواد 219-220 من الدستور والتي جاءت بالاستثناء على الطريقة الأولى، إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر التعديل الدستوري دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، ولكن بعد موافقة ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أصوات غرفتي البرلمان غير أن كل هذا مرتبط بأخذ رأي المحكمة الدستورية.¹

ه- الاختصاصات التقريرية للمحكمة الدستورية:

1- إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية: تتمثل في حالة حدوث مانع أو شغور منصب رئيس الجمهورية² حيث تنص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل وبعد أن تتبين من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع".³

2- إعلان شغور المقعد النيابي:

بخصوص تغيير الانتماء السياسي بالرجوع إلى المادة 120⁴ من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد تم إدخال تعديل على الفقرة الثانية منها من خلال تكريس الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية من طرف رئيس الغرفة المعنية. أما في حالة النائب المستقيل من حزبه أو المبعد منه خلال العهدة البرلمانية فهو يحتفظ نائب غير منتم".⁵

¹- فريد دبوشة، المرجع السابق، ص-ص 150-151.

²- حمامة لامية، المرجع السابق، ص 160.

³- المادة 94 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

⁴- المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

⁵- عبد الله لعويجي، اصلاحات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ج.ر، ج.د.ش، مج 08، ع 02، الجزائر، 2022م، ص 43.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص مما تم التطرق إليه في الفصل الأول أن المؤسس الدستوري منذ الاستقلال اهتم بالرقابة الدستورية ومبدأ سمو الدستور في النظام القانوني للدولة الجزائرية إلا أن مرحلة بعد الاستقلال وبعد إقرار المجلس الدستوري في المادة 63-64 تشأ الظروف عكس ذلك وتطبق المادة 59 من دستور 1963 والتي تعني التوقف العمل بالدستور في الظروف الاستثنائية لأسباب سياسية نتيجة الخلاف الحدودي بين الجزائر والمغرب ومقاومة "آيت أحمد" والتمرد العسكري للعقيد شعباني رحمهما الله تلي ذلك تراجع المؤسس الدستوري عن فكرة القضاء الدستوري إلى غاية صدور دستور التعددية الحزبية لسنة 1989. شهد المجلس الدستوري ميلادا جديدا في دستور 1989 كهيئة رقابة دستورية تهدف إلى مراقبة مدى مطابقة القوانين والتشريعات للقانون وفي مرحلة دستور 1996 والتي تبنت الجزائر فيه الازدواجية القانونية والقضائية مضيفا الرقابة القبلية على القوانين العضوية لصلاحيات المجلس الدستوري كما أن قراراته وآراءه ملزمة وغير قابلة للطعن كما ارتفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من 06 أعضاء إلى 09 أعضاء.

لم يخفي المشرع الدستوري الجزائري نيته الصادقة في مساندة التطورات الإقليمية والدولية هذا ما عكسها التعديل الدستوري 2016 الذي عرف فيه المجلس الدستوري تغييرات عميقة من بينها رفع عدد أعضاء المجلس من 09 على 12 عضوا واشتراط الكفاءة والأهلية لتولي العضوية فيه ناهيك عن اعتماد آلية الإخطار والدفع بعدم الدستورية كما عكس التعديل الدستوري لسنة 2020 ميلاد المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري كإصلاح لهذا الأخير متداركا فيه المؤسس الدستوري النقائص ووضع إصلاحات تجسدت في المحكمة الدستورية تم إدراجها ضمن المؤسسات الرقابية مهمتها ضمان احترام الدستور وتفسيره وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية كصلاحيات مستحدثة مع المجال الاستشاري ودورها في حماية الحقوق والحريات عبر آلية الدفع بعدم الدستورية.

أما عن استقلالية المحكمة الدستورية نجد أن هناك عدة تعديلات قد طرأت عليها من ناحية التشكيلة وشروط العضوية فقد تم المزج بين التعيين والانتخاب واستبعاد السلطة التشريعية من العضوية فيها بالإضافة إلى أن نصف أعضائها من أساتذة القانون الدستوري كأسلوب جديد انتهجه المؤسس الدستوري ناهيك على أن قرارات المحكمة الدستورية ملزمة غير قابلة للطعن بالنسبة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية.

الفصل الثاني

الآليات القانونية للمحكمة الدستورية في ضبط

المؤسسات الدستورية

تعد المحكمة الدستورية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني والسياسي في الدولة، نظراً لما تضطلع به من دور محوري في ضمان احترام الدستور وحماية مبدأ الديمقراطية وحماية مبدأ الشرعية والحفاظ على التوازن بين السلطات، فهي المؤسسة العليا المكلفة بالسهر على سمو القواعد الدستورية، ومنع أي تجاوز قد يهدد استقرار النظام العام أو يخلل بوظيفة مؤسسات الدولة، ويكتسي دورها أهمية متزايدة في ظل ما تعرفه الأنظمة السياسية من تحديات ناتجة عن التحولات الديمقراطية وتنامي المطالب الشعبية بالشفافية والمساءلة، مما يجعل المحكمة الدستورية فاعلاً رئيسياً في تحقيق الاستقرار المؤسسي وترسيخ دولة القانون. فارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: دور المحكمة الدستورية في استقرار السلطة التشريعية والتنفيذية؛

المبحث الثاني: الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية وضمان سير المؤسسات المنتخبة ودورها الاستشاري.

المبحث الأول:

دور المحكمة الدستورية في استقرار السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

تلعب المحكمة الدستورية دوراً محورياً في ترسيخ مبدأ سيادة القانون وضمان احترام القانون ومن أبرز وظائفها تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وضمان احترامهما، فمن جهة تمارس المحكمة الدستورية رقابة على دستورية القوانين والتشريعات التي تصدرهم السلطة التشريعية ومن جهة أخرى تراقب مدى التزام السلطة التنفيذية بأحكام الدستور خاصة عند إصدار المراسيم واتخاذ قرارات قد يكون لها أثر مباشر على النظام الدستوري.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى التكلم على دور المحكمة الدستورية في استقرار السلطة التشريعية والتنفيذية.

المطلب الأول:

دور المحكمة الدستورية في استقرار السلطة التشريعية

تعتبر السلطة التشريعية الهيئة المسؤولة عن سن القوانين ومراقبة عمل الحكومة وتمارس من خلال البرلمان الذي يتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يعد استقرار السلطة التشريعية أحد الركائز الأساسية لضمان التوازن بين السلطات، فاستقرارها يساهم في تعزيز دولة القانون وضمان استمرارية السياسات العامة وحماية الحقوق والحريات كما يرسخ ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة ويمنع التوجه نحو الفوضى أو الاستبداد.¹

¹ - مصطفى بلعور، "المؤسسة التشريعية في الجزائر بين التعديلات الدستورية والممارسة السياسية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ج.ر، ج.د.ش، ع7، الجزائر، جوان 2013، ص55.

الفرع الأول:

أوجه التداخل السلطة التنفيذية والتشريعية.

تقوم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على مبدأ التوازن الإيجابي وهو ما يقتضي وجود آليات للضغط المتبادل بين السلطتين، لذلك جعل المؤسس الدستوري كل من السلطتين تتمتع بجملة من الآليات التي تختلف عن الآليات الأخرى للتأثير عليها وللوقوف على هذه العلاقة بينهما سنتناول ما يلي:

(أ) تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية:

عند الرجوع إلى النصوص الدستورية وكذا القانونية نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد على الفصل المرن الذي يقوم أساسا على التعاون بين السلطات، والتي يرى بض الفقهاء أنها هيمنة أكثر منها تعاون حيث تكمن فيما يلي:

(1) تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي: إن الاختصاص التشريعي منوط دستوريا بالسلطة التنفيذية مع منح إمكانية لرئيس الجمهورية بأن يشرع بأوامر هذا الأخير الذي نعتبره من أهم الآليات التي منحت لرئيس الجمهورية، فمن خلالها يتاح له ممارسة اختصاص التشريع في مجالات محددة حصرا للبرلمان لكن لخطورة هذه الآلية عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى تقييده بمجموعة من القيود والضوابط وهذا لتفادي تحول السلطة التشريعية إلى سلطة أصلية برئيس الجمهورية.¹ فالذي نلاحظه مما سبق أن هناك تراجع كبير للبرلمان في قضية الدفاع عن الحريات وهذا واضح من خلال دعمه للسلطة على حساب الحرية لتصبح المهمة أو الاختصاص التشريعي بين يدي الحكومة "السلطة التنفيذية"، في حين أن دور

¹ - كريمة رزاق بارة، "اختلال التوازن بين السلطة والحرية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، ج.ر، ج.د.ش، المجلد 2، ع01، الجزائر، 01 جانفي 2016، ص485.

البرلمان أصبح يقتصر على مجرد التصويت دون المعرفة وكذا التدقيق في طبيعة النصوص التي تمت المصادقة عليها لا غير.¹

(2) تدخل السلطة التنفيذية في إعداد جدول أعمال المجلس: لا يقتصر تدخل السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية على مجال التشريع فقط بل يمتد إلى التدخل في سير عملها وذلك من خلال تحديد جدول أعمالها وعند دعوتها للانعقاد عند الضرورة، فجدول الأعمال الذي عرفه الفقيه دوجي على أنه "ذلك العمل الذي ينظم مجموعة المواضيع التي تكون موضوع نقاش في جلسة معينة"².

هذا هو الذي يحدد برنامج الدورة التشريعية بإعداده لا يعدو أن يكون مرحلة أولية من مراحل سير العمل التشريعي، فبالرغم من أن البرلمان هو السيد في تحديد جدول أعمال دورته إلا أن الدستور الجزائري خول الحق للحكومة التدخل في ضبط جدول الأعمال وإعطاء الأسبقية لمشاريع القوانين المقدمة من الحكومة في الترتيب على مقترحات النواب.³

ففي هذا السياق يجتمع مكتب الغرفتين في البرلمان وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة في بداية الدورة البرلمانية لضبط جدول أعمالها تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة كما يمكن للحكومة حين إيداعها لمشاريع القوانين التأكيد على استعجاليتها.⁴

فمفاد استشارة الحكومة عند ضبط الأعمال وترتيب مضمونها، فهي من تبادر غالبا بالتشريع لذلك خول لها المشرع اختصاص ترتيب المواضيع على حساب البرلمان لكن النظام الدستوري الجزائري لم

¹ - كريمة رزاق بارة، نفس المرجع، ص 486.

² - سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة، ط 01، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م، ص 79.

³ - بختة دندان، "الحدود الدستورية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مج 08، ع 01، الجزائر، 01 جانفي 2018، ص 79.

⁴ - المادة 16، القانون العضوي رقم 16/12 المؤرخ في 25 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يقر الصراحة بهذا الدور للحكومة بل كان بناء على التفوق الحكومي الذي أقرته الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية.¹

(3) هيمنة رئيس الجمهورية على عملية التشريع بالأوامر: نظرا للبطء الذي يشوب العمل البرلماني وكذا الحالات الاستعجالية الطارئة قد وضعت مختلف التشريعات وسيلة لسد ذلك عن طريق منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان وفي حالة الشغور وكذا الحالات الاستثنائية، لكنه قيده بإجراءات وشروط وعليه فهذا التعاون بين السلطتين يصطدم أثناء الممارسات الواقعية بتعدي السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية.²

(ب) تدخل السلطة التشريعية في السلطة التنفيذية:

لقد منحت للسلطة التشريعية كذلك مجموعة من الآليات الرقابية من طرف المؤسس الدستوري لوضع حد لتجاوزات السلطة التنفيذية عند القيام بمهامها والتي نتناولها فيما يلي:

(1) السؤال: وهو وسيلة إعلامية ورقابية في نفس الوقت منحت دستوريا للنواب من أجل مراقبة تصرفات السلطة التنفيذية حول موضوع معين، لتصبح هذه الأسئلة وكذا الأجوبة عنها في إطارها الرسمي بعد نشرها مباشرة في جريدة المحاضر الرسمية لكل من غرفتي البرلمان حيث نظم الدستور إجراءات طرح الأسئلة البرلمانية والإجابة عنها.³

(2) الاستجواب: هو وسيلة دستورية يستطيع بموجبها عدد من النواب أو عدد من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا من الحكومة تقديم توضيحات لكشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع الساعة التي تهم الدولة من خلال تبيان موقفها في ممارسة السلطة وتسيير الشأن العام، نظم المشرع الجزائري إجراءات

¹ - شبل بدر الدين وبولحية شهيرة، "العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، الجزائر، مارس 2008م، ص 286.

² - عبد الوهاب خريف ونادية مصابحية، "السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري 2020"، مجلة افاق للعلوم، جامعة لوئيسي علي البلدية، الجزائر، 2022م، ص 424.

³ - عمار عوابدي، "مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 13، الجزائر، جوان 2006م، ص 128.

الإجابة على السؤال الكتابي والتي تكون خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغ الوزير المعني، لكنه أغفل الجزاء المترتب عن عدم الإجابة عنه بالإضافة إلى سكوته عن تجاوز الوزير المعني مدة ثلاثين يوما المحددة دستوريا للإجابة.¹

(3) التحقيق البرلماني: يقصد به حق السلطة التشريعية في الاطلاع على معلومات عن السلطة التنفيذية تتيح لها ممارسة صلاحياتها مثل تكليف لجنة من أعضائها بجمع المعلومات وتقديم تقرير تتخذ هذه السلطة على ضوءه القرار المناسب.²

(4) مناقشة برنامج الحكومة: هذه الآلية تنص عليها معظم الدساتير المتعاقبة الجزائرية حيث يترتب عنها مسؤولية الحكومة، فهي تجعل الوزير الأول يقدم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وفي الحالة العكسية وعدم الموافقة عليه يقوم الوزير الأول بتقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول من جديد، وفي حالة عدم الموافقة مرة أخرى على مخطط عمل الحكومة ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا.³ وكذا عرفه كل من الأستاذان جيكال وأبريل بأنه "أول ميثاق واتفاق رسمي بين الحكومة والبرلمان، يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة".⁴

(5) ملتزم الرقابة: يعتبر من أخطر وأهم اجراء يلجأ إليه المجلس الشعبي الوطني عند مناقشته بيانا للسياسة العامة للضغط على الحكومة وهذا ما يجبر الأخيرة على تقديم الاستقالة. كما يمكن تعريفه على أنه "عبارة عن لائحة يوقعها مجموعة من النواب تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة، تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة، وتعد هذه الوسيلة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برامجها أمام البرلمان ويمكن أن تؤدي إلى اسقاطها متى توفرت

¹ - محمد المهدي بن سيحمو، "مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجزائر3، مج06، ع02، الجزائر، 31 ديسمبر 2017، ص33.

² - محمد طربوش قائد، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري - تحليل قانوني مقارنة - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، 1995م، ص377.

³ - عبد الوهاب مصباحية ونادية خريف، المرجع السابق، ص426.

⁴ - Avril Pierre et Giquel Jean, Droit Parlementaire, 4 éme édition, Lextenso-Editions, 2010, p 220.

الشروط المطلوبة فيها"، وعرفه الفقيه هوريو بأنه "الوسيلة التي يمكن للنواب من خلالها تحريك تصويت المجلس على سحب الثقة من الحكومة وفي حالة المصادقة، على الحكومة أن تستقيل".¹

(6) التصويت بالثقة: هذه الآلية تعتبر كبديل لملتصم الرقابة يلجأ إليها الوزير الأول لكسب دعم النواب وتفادي ملتصم الرقابة ففي حالة تلقي هذا الدعم فهذا الأخير سيكمل مخطط الحكومة، أما في حالة ما إذا حجبت عنه الثقة عليه تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية الذي له السلطة التقديرية في قبولها من عدمه حيث بإمكانه اللجوء إلى استخدام أحكام المادة 151 من آخر تعديل دستوري لسنة 2020 وهو حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية جديدة مسبقة.²

الفرع الثاني:

إبراز الدور الرقابي للمحكمة الدستورية

يكمن دور المحكمة الدستورية الرقابي في التأكد من توافق القوانين والتشريعات مع أحكام الدستور مما يساهم في حماية الحقوق والحريات والحفاظ على مبدأ سيادة القانون، ومن خلال هذا الدور تضمن المحكمة التوازن بين السلطات وتمنع صدور قوانين تخالف المبادئ الدستورية.

(1) الرقابة على دستورية القوانين: يمكن تصنيف الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية إلى:

- رقابة المطابقة: يقصد بالمطابقة للدستور: "أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الموازنة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة الموازنة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور".³

¹ - أحمد أوغديني وإسلام طغنان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، آلية ملتصم الرقابة في ظل النظام الدستوري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، الجزائر، 2020-2021م، ص08.

² - عبد الوهاب مصباحية ونادية خريف، المرجع السابق، ص427.

³ - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول ممدود، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010م، ص-ص153-154.

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، وكذا رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وذلك بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190 الفقتين 5 و 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أو يتم إخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية.

رقابة مطابقة القوانين العضوية:

تعد القوانين العضوية من بين القوانين ذات الطابع الخاص إذ تحتل مرتبة أعلى من القوانين العادية ضد هرم التشريعات، وذلك بالنظر إلى طبيعة المواضيع التي تنظمها والتي غالبا ما تكون مكتملة للدستور أو مرتبطة به ارتباطا وثيقا. ولهذا السبب أوجب على المؤسس الدستوري إخضاع هذه القوانين لرقابة مسبقة وإلزامية من المحكمة الدستورية للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور وذلك كشرط أساسي قبل صدورها وبعد مصادقة البرلمان عليها.¹ وذلك بناء على إخطار وجوبي من قبل رئيس الجمهورية بعد أن يصادق عليها البرلمان، فهي رقابة سابقة وقد أسندت مهمة الإخطار لرئيس الجمهورية في الفقرة التالية: "تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله".² كما نصت المادة 7 من القانون العضوي المحدد لعمل المحكمة الدستورية على أن القانون العضوي يحتوي على حكم أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور ولا يمكن فصلها عن باقي الأحكام في هذا القانون في هذه الحالة تعاد إلى الجهة المخطرة.

رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

يخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان رقابة مدى مطابقتها للدستور من قبل المحكمة الدستورية. نصت المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرة 3 على ما يلي: "يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامها الداخلي ويصادق عليه".

¹ - فائز محمد أبو شمالة، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني، دار الخليج، الأردن، 2018م، ص 37.

² - أمال بركة، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكمة، الجزائر، 2020-2021م، ص 40.

تطبيقا لهذا المقتضى الدستوري يضع كل من الغرفتين نظامه الداخلي ويقره عن طريق التصويت، حرص على تكييف هذين النظامين وهذا ليتماشى وأحكام الدستور حيث أخضعهما المؤسس الدستوري لرقابة المطابقة. وهذا في المادة 190 فقرة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 حيث جاء في مضمونها: "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"¹. حسب المادة 108 من النظام المحدد لقواعد عمل للمحكمة الدستورية إذا قررت المحكمة الدستورية عند فصلها في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور. بأن النظام الداخلي يحتوي حكم أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور ولا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا النظام الداخلي في هذه الحالة يعاد إلى الجهة المخطرة.² وبالرجوع إلى نصوص الدستور خاصة المادة 122 منه التي بنيت مجال القانون أي مجال المقيد للقانون وحصرته في 30 حالة. والمادة 123 فحصرت مجال القوانين العضوية عددها بـ 7 حالات. نلاحظ عدم إدراج النظام الداخلي لا في مجال القوانين العضوية ومن هنا لم يبقى إلا مجال اللائحة، وهذا ما يجعل اللائحة تختلف عن القانون الذي يشترط التصويت عليه من قبل الغرفتين.³

(2) الرقابة الدستورية: تستهدف رقابة الدستورية صون الدستور، وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات وتفصل فيها بقرار، وذلك على النحو التالي:

¹ - المادتان 135 و 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - كتنزة بلحسن، عماد دمان ذبيح، "المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية أي علاقة؟"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 15، ع 03، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2023م، ص 334.

³ - علي بناي، رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2006م، ص 26.

رقابة دستورية التنظيمات والأوامر:

تخضع التنظيمات والأوامر لرقابة جوازية لاحقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن الأمر أو التنظيم خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ صدور النص في الجريدة الرسمية، فإذا انقضى أجل شهر المحدد في المادة 190 من التعديل الدستوري سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص ويبقى سبيل الرقابة مفتوح ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه أو اللجوء إلى مجلس الدولة بخصوص التنظيم قبل انقضاء آجال الطعن القضائي وهي أربعة (4) أشهر طبقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

رقابة دستورية المعاهدات:

تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازية سابقة حيث تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جوازية الإخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها وذلك من خلال عبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها"، وعليه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والاكْتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع لرقابة دستورية وإنما يلتزم رئيس الجمهورية بخصوصها رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات لكون المؤسس الدستوري أدرجه ضمن باب المتعلق بالسلطات وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية.²

¹ - أحسن غربي، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج13، ع04، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2020م، ص27.

² - حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، ط01، د.د.ن، الجزائر، 2017م، ص16.

المطلب الثاني:

دور الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات وسلطة المحكمة الدستورية في حسم النزاع الدستوري.

يعتبر الدفع بعدم الدستورية من أهم الآليات القانونية التي تمكن الأفراد من حماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية وذلك من خلال الطعن في دستورية النصوص القانونية التي يراد تطبيقها عليهم أمام القضاء ويهدف هذا الدفع إلى التأكد من مدى توافق تلك النصوص مع أحكام الدستور كونه القانون الأسمى في البلاد، وتعد المحكمة الدستورية الجهة المختصة قانوناً بالنظر في هذا النوع من الدفع حيث تقوم بدور أساسي في مراقبة احترام الدستور من خلال سلطتها في الفصل في مدى دستورية القوانين المعروضة عليها وتترتب على قراراتها آثار قانونية ملزمة سواء بإلغاء النص المطعون فيه أو الاستمرار في تطبيقه إذا تبين أنه مطابق للدستور. تطرقنا في هذا المطلب إلى الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات وبيان دور المحكمة الدستورية في حسم النزاع الدستوري.

الفرع الأول:

الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات.

بعد دور الدفع بعدم الدستورية أداة جوهرية في حماية الحقوق والحريات وركيزة أساسية في ترسيخ دولة الحق والقانون وتجسيدها على أرض الواقع، كما يمثل إحدى الوظائف المحورية للرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية وفقاً لما تنص عليه المواد من 185 إلى 198 من دستور 2020، غير أن الواقع القضائي كشف عن الحاجة الملحة لوضع ضوابط إجرائية خاصة بهذا الدفع من خلال قانون إجرائي مستقل تفادياً لأي فراغ قانوني أو انسداد في مسار الإجراءات. ويجدر التنويه إلى أن المادة 192-2 من دستور 2020 حصرت صلاحية تفسير النصوص الدستورية بالمحكمة الدستورية لكنها قيدت حق إخطارها برئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس

الحكومة دون أن تمنح هذا الحق للجهات القضائية الأخرى المكلفة بحماية المجتمع وحقوق الأفراد وهو ما يشكل نقصا في التكامل الدستوري. وفي هذا السياق لا يمكن إغفال ما نصت عليه المادتان 224 و225 من الدستور ذاته بشأن الهيئات والمؤسسات التي تم إنشاؤها في الآجال المحددة دون أن تستحدث النصوص القانونية والتنظيمية الكفيلة بتنظيم سيرها الداخلي ومهامها ما يعرقل أداؤها ويجول دون مباشرتها لاختصاصاتها الدستورية، علما أن الدفع بعدم الدستورية يعد جزءا لا يتجزأ من تكريس الأمن القانوني وهو مبدأ أساسي لحماية الحقوق والحريات تلتزم به جميع السلطات والهيئات العمومية دون استثناء.¹

دور الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات: إن الدفع بعدم الدستورية يحقق من حيث المبدأ جملة من الأهداف تتمثل في:

- تحقيق التكريس الفعلي للأمن القانوني المنصوص في الفقرة الأخيرة من المادة 34 من الدستور؛
- تطهير المنظومة القانونية من التشريعات والتنظيمات غير الدستورية؛
- تأمين سمو الدستور على سائر القوانين والتنظيمات؛
- منح المتقاضى حق جديد يمكنه من الدفاع على حقوقه المضمونة دستوريا.²

الفرع الثاني:

سلطة المحكمة الدستورية في إصدار القرار الفاصل في النزاع.

لقد تناول النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية إجراءات الإخطار والفضل في مسألة الخلاف بين السلطات الدستورية، إذ اشترط أن يكون الإخطار الموجه للمحكمة الدستورية معللا تحت طائلة

¹ - إيمان أحمد، نادية ضريفي، "أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج07، الجزائر، 07 أفريل 2022، ص687.

² - الهادي لوعيل، الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات، تم الإضطلاع عليه يوم: 2025/04/20، على الساعة

18:40، على الموقع الإلكتروني: <https://www.coursupreme.dz>

البطلان، ويودع على مستوى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، حتى يتم الفصل فيه خلال مدة 30 يوما من تاريخ الإخطار، كما يمكن لرئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ أن يطلب تخفيض المدة حتى تصل إلى 10 أيام من تاريخ الإخطار، ويتم التداول في جلسات مغلقة قد تسبقها جلسات أخرى للتشاور ليتم إصدار القرار الفاصل في موضوع النزاع القائم. ويعتبر القرار الصادر من المحكمة الدستورية نتيجة لمجموعة من الأبحاث والتحقيقات بهدف الوصول إلى حلول توفيقية بين السلطات الدستورية، هدفها الأساس هو إزالة حالة الخلاف بينها، كما يعتبر نهائيا لا يقبل الطعن أو المراجعة بأي شكل من الأشكال، وهو أيضا واجب النفاذ في مواجهة كافة السلطات الدستورية لاسيما منها أطراف المنازعة الدستورية.¹

إلزامية قرارات وآراء المحكمة الدستورية: وفقا لتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية مما يعني أنها لا تقبل الطعن كما أن آرائها تعتبر أيضا ملزمة في بعض الحالات خاصة عند ممارسة اختصاصها التفسيري للنصوص الدستورية، تهدف إلزامية القرارات إلى ضمان عدم المساس بالقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية وضرورة احترامها من قبل جميع السلطات بما في ذلك السلطة القضائية.²

¹ - ريس سامية، "المحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة أم البواقي، مج09، ع01، سنة 2024، ص79

² - أسماء حقاو والطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة الدستورية على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية - نموذجاً - مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مج08، ع01، 2021م، ص224.

المبحث الثاني:

الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية وضمان سير المؤسسات المنتخبة ودورها

الاستشاري.

على غرار ما جاء به التعديل الدستوري 2020 من جديد فقد تم استحداث صلاحيات جديدة عكس الإصلاحات التقليدية التي كان يتمتع بها المجلس الدستوري حيث أن المؤسس الدستور أبقى عليها من اختصاصات المحكمة الدستورية في التعديل الدستور 2020 مضيفا صلاحيات أخرى والمتمثلة في ضبط الحياة المؤسساتية من خلال اختصاص في النزاع القائم بين السلطات واختصاص تفسير الدستور وصلاحيات استشارية أخرى كتمديد أجال إجراء الانتخابات أو الحالة الاستثنائية.¹ حيث نقوم بتوضيح في مبحثنا هذا الاختصاصات المستحدثة كآلية لضمان الاستقرار المؤسساتي (المطلب الأول) ودور المحكمة الدستورية في ضمان سير المؤسسات المنتخبة في الحالات الخاصة ودورها الاستشاري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الاختصاصات المستحدثة كآلية لضمان الاستقرار المؤسساتي.

رغبة من المؤسس الدستوري في التكييف الدستوري لمواجهة الصعوبات السابقة وضمان سير جيد للمؤسسات الدستورية مستحدثا صلاحيات جديدة للمحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 واختصاص حل الخلافات بين السلطات الدستورية (الفرع الأول) وتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية (الفرع الثاني) وإمكانية إخطار المحكمة الدستورية من أجل استصدار قرار رفع الحصانة البرلمانية (الفرع الثالث).

¹ - فريد دبوثة، المرجع السابق، ص 126.

الفرع الأول:

إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات بين السلطات الدستورية.

لقد منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية اختصاص جديد لم يكن يتمتع به المجلس الدستوري سابقا وهو اختصاص الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وهذا لتفادي الأزمات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وضمان التوازن المؤسساتي والحفاظ على النظام الدستوري ومبدأ استمرارية الدولة ووحدتها والتكيف المستمر للدستور مع واقع الحياة السياسية لتفادي الأزمات وفي هذا الإطار قد أكدت المادة 192 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري 2020،¹ على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المخولة المذكورة في المادة 193 تهدف هذه الصلاحية الجديدة لضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تجسيدا لمبادئ التي تقوم عليها دولة القانون وضبط صلاحية وحدود كل سلطة تفاديا لكل تجاوز قد يحدث يتوجب عنه تدخل المحكمة الدستورية لضبط سير المؤسسات الدستورية وضمان ممارسة الصلاحيات كما هي محددة وموزعة دستورا وهذا تفاديا لتعطيل مهامها الدستورية وفي هذا الإطار يمكن للمحكمة الدستورية أن تضمن مبدأ الفصل بين السلطات بالمفهوم العضوي والوظيفي أي تسهر المحكمة الدستورية على ضمان التوازن بين البرلمان والحكومة باعتبارها الحارس لحدود السلطات الدستورية.²

1- الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة الدستورية:

بالرغم من أن المحكمة الدستورية هي مؤسسة رقابية جديدة استحدثها المؤسس الدستوري في دستور 2020 إلا أنها لا زالت محتفظة على جهات الإخطار التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 ومن هذا المنطلق سوف نفصل في جهات إخطار المحكمة الدستورية التي لها صلاحية الإخطار بخصوص بسط المحكمة الدستورية رقابتها لمدى دستورية القوانين.

¹ - فريد دبوثة، المرجع السابق، ص 126.

² - نفس المرجع، ص 126.

أولاً- إخطار رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة للمحكمة الدستورية:

لقد حددت المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 جهات إخطار المحكمة الدستورية، ومن ضمن هذه الجهات يتم إخطارها من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة. الإخطار من رئيس الجمهورية: يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة الدستورية بصورتين:

- الرقابة الوجوبية:

يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية وجوبا للنظر في دستورية الأوامر على أن تفصل المحكمة الدستورية في هذه الأخيرة في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ الإخطار، كذلك يتم إخطار رئيس الجمهورية بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وجوبا.

- الرقابة الجوازية:

بإمكان رئيس الجمهورية بصفة اختيارية أن يقوم بتحريك الرقابة الدستورية بإخطار المحكمة الدستورية بخصوص مدى دستورية المعاهدات الدولية والقوانين والتنظيمات فله الحق المشترك والاختياري مع رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول في تحريك الرقابة الدستورية وذلك إذا كان الأمر متعلق بدستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.¹

- الإخطار من الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

يكون الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة ممثلا عن السلطة التنفيذية أيضا حيث أن المؤسس الدستوري لم يمنحه هذا الحق إلا في التعديل الدستوري عام 2016 ودستور 2020، حيث تعتبر إضافة ناجحة من قبل المؤسس الدستوري باعتبار ان رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء مكلف بتنفيذ القوانين بالرغم من أن المحكمة الدستورية هي مؤسسة رقابية جديدة استحدثها المؤسس.²

¹- أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، مج06، ع01، الجزائر، سنة 2021م، ص19.

²- عبير حجاجي، دور الإخطار في تعزيز الداء الوظيفي للمحكمة الدستورية مذكرة ماستر، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2024/2023م، ص29.

- الإخطار من رئيس المجلس الشعبي الوطني:

يمثل رئيس المجلس الشعبي الوطني السلطة التشريعية، وحق الإخطار هو حق محول له في جميع الدساتير الجزائرية التي تبنت فكرة الرقابة على دستورية القوانين وتعديلاتها ابتداء من دستور 1963 وصولاً إلى التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 ما عدا دستور سنة 1976.

- الإخطار من رئيس مجلس الأمة:

يتمتع رئيس مجلس الأمة بالحق في إخطار المحكمة الدستورية بخصوص المعاهدات والقوانين العادية وكذا التنظيمات والأوامر وذلك بموجب المادة 206 من دستور 2020، ويتم هذا الأمر وفقاً لإجراءات التي حددها المؤسس الدستوري في المادة 190 من التعديل المذكور سابقاً.

- الإخطار من طرف أربعين نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين عضواً في مجلس الأمة:

حيث أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 قد اشترط في إخطار المجلس الدستوري (50) خمسون نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضواً من أعضاء مجلس الأمة، إلا أن دستور سنة 2020 جاء بتخفيض هذا العدد ليصبح (40) أربعون نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضواً من أعضاء مجلس الأمة من أجل إخطار المحكمة الدستورية.¹

الفرع الثاني:**ممارسة المحكمة الدستورية سلطة التفسير بناء على الدستور.**

أقر المؤسس الدستوري أخيراً بصريح العبارة الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري الأخير 2020 الذي كان موضع لبس وغموض للعديد من السنوات فتضمنه في الوثيقة الدستورية بصورة صريحة كان بصدده إرساء دولة القانون بصورة فعلية وكذلك التطبيق الصحيح والسليم لمختلف الأحكام الدستورية وهذا ما أكدت عليه المادة 192 في فقرتها الثانية من التعديل

¹ - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 19.

الدستوري 2020 إذ نصت: "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها".

لكن هذه التجربة كانت سابقة في الجزائر فالمجلس الدستوري قد مارس التفسير دون أن يلزمه الدستور بذلك وتحسد ذلك بإصداره لمذكرة تفسيرية لنص المادة 181 من دستور 1996 واعتبرت أول عمل مارس فيه التفسير بصورة عرضية أي دون وجود أساس دستوري يقر له التفسير إلا أنه مارسه بطلب من رئيس الجمهورية كما أنه ابتكر تقنية التحفظات التفسيرية قصد التعمق في رقابته يمكن تصنيف التحفظات إلى:

1- التفسير التحيدي: ذلك على أن يستبعد المجلس الدستوري عند ممارسته لاختصاصه الرقابي العيوب التي قد ترد في الأحكام التشريعية والتنظيمية فلا يصح بعدم دستورتها إنما تعدل بما يتوافق مع الوثيقة الدستورية ضمن ما يسمى الاجتهاد الدستوري.

2- التفسير البنائي: ذلك بإضافة صياغة تعمل على جعل النص مطابقا للدستور أو تكملة النص.

3- التفسير التوجيهي: الذي يبين كيف يطبق النص بما يلائم مطابقة الدستور فهو تدخل المحكمة الدستورية بتوجيه أوامر للمشرع باحترام حيز التشريع وعدم الخروج عنه.¹

وخير مثال على هذا القرار الذي أصدره المجلس الدستوري تحت رقم 20 المؤرخ في 01 جوان 2019 والمتعلق باستحالة تنظيم انتخابات رئاسية في 04 جوان 2019 والتي كان خلالها السيد عبد القادر بن صالح رئيسا للدولة.

فهذا القرار يبين بوضوح اجتهاد المجلس الدستوري لأن المؤسس الدستوري في 2016 قد نص أن يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية لكن

¹ - ثابت إيمان، بوكع آية، الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955م، الجزائر، دورة جوان 2024، ص25.

الإشكال الذي وقع هو استحالة إجراء انتخابات في الوقت المحدد لها خاصة وأن مهام رئيس الدولة محددة في أجال 90 يوماً كحد أقصى.¹

ومما سبق نضع جدولاً يوضح ضوابط الفصل في الإخطار المتعلق بالخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية وتفسير أحكام الدستورية في إطار القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في 25 جويلية 2022 المحدد للإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

الإخطار المتعلق بتفسير الأحكام الدستورية	الإخطار المتعلق بالخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية	
نفس سلطات الإخطار	المادة 193 في فقرتها الأولى من الدستور رئيس الجمهورية- رئيس مجلس الأمة- رئيس المجلس الشعبي الوطني- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة 40 نائب أو 25 عضو في مجلس الأمة.	سلطات الإخطار
عدم النص على هذه الإجراءات	تسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية ويكون بوجوب رسالة معللة المادة 11 من القانون العضوي 09-22	إجراءات الإخطار
يكون في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ إخطارها ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ المادة 13 و14 ن القانون العضوي رقم 09-22	يكون في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ إخطارها ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ المادة 12 و14 ن القانون العضوي رقم 09-22	أجال الفصل
بموجب رأي المادة 2/192 من الدستور والمادة 13 من القانون العضوي 09-22	بموجب قرار المادة 12 من القانون العضوي رقم 09-22	وسيلة الفصل في الإخطار

¹ - فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 128.

الفرع الثالث:

إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من أجل استصدار قرار رفع الحصانة البرلمانية.

بالرجوع إلى نص المادة 130 و131 من التعديل الدستوري 2020 نجد أن المؤسس الدستوري أسند للمحكمة الدستورية اختصاص النظر في رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان سواء نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة كاختصاص عام لكن في حالات معينة ووفق إجراءات وشروط مضبوطة إذ نجد أن المؤسس الدستوري قد جعل التمتع بالحصانة البرلمانية مقتصرًا فقط بالأعمال المرتبة بالمهام البرلمانية لكن في حالة قيام النائب أو عضو البرلمان بأعمال لا صلة لها بهذه المهام فيمكن متابعته قضائيا في حالة تنازله عن الحصانة لكن في حالة رفضه التنازل طواعية عنها فهنا يمكن لجهات الإخطار أن تخطر المحكمة الدستورية من أجل إصدار بشأن رفع الحصانة من عدمها وهذا باعتبار المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة عن باقي السلطات الأخرى.¹

- حالات تدخل المحكمة الدستورية لرفع الحصانة البرلمانية في التعديل الدستوري 2020:

أ- حالة متابعة العضو البرلماني قضائيا عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية مع رفضه التنازل عن حصانته: في ظل التعديل الدستوري 2020 نصت الفقرة الثانية من المادة 130 على أنه: "وفي حالة عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية للاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها". من خلال هذا النص يتضح جليا أن تدخل المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة البرلمانية للعضو المتابع قضائيا لا يتم إلا وفق ضابطين أو شرطين أساسيين هما:²

1- رفض العضو البرلماني التنازل عن حصانته البرلمانية مما يستدعي أن ترفع عنه الحصانة للاستكمال التحقيق في القضية المتابع عليها إذ تهدف هذه الحصانة الإجرائية إلى عدم اتخاذ أي إجراء من

¹ - فريد دبوشة، المرجع السابق، ص131.

² - أحمد مرابط، عبد القادر غيتاوي، اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج08، ع01، الجزائر، سنة 2024م، ص16.

الإجراءات الجنائية إلا بعد قرار المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية طبقا لنص المادة 130 من التعديل الدستوري 2020 أما إذا تنازل العضو عن حصانته البرلمانية بمحض إرادته تنازلا صريحا فلا حاجة تستوجب اللجوء لإخطار المحكمة الدستورية.

- إخطار المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن العضو بما أن المحكمة الدستورية لا تملك آلية التصدي أو الرقابة الذاتية ولا يمكنها أن تتحرك إلا بناء على إخطار من طرف جهات الإخطار المحددة والمحصورة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري الأخير وإن كان في بعض الحالات يثور التساؤل عن طبيعة الإخطار هل هو وجوبي أو جوازي.

ب- حالة تلبس عضو البرلمان بجريمة توصف أنها جنحة أو جنائية:

نصت المادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا".¹

ويتضح من خلال هذه المادة أن الحصانة البرلمانية تسقط في حال ارتكاب عضو البرلمان جنحية أو جنحة في حالة تلبس وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع ما يترتب عليها من إمكانية توقيفه ومباشرة إجراءات التحري والتحقيق وسماع الشهود والتكليف بالحضور وحتى المحاكمة وفي كل الأحوال يجب إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة الذي يتبعه عضو لإعلامه بالوضعية واتخاذ التدابير المناسبة لتفادي تعطل سير البرلمان.²

كما يتمتع عضو البرلمان الذي قبض عليه متلبسا بالجرم متلبسا بضمانتين أساسيتين هما: ضمانات الحق في الدفاع وضمانة الإفراج المؤقت بإخلاء سبيله احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس،

¹ - المادة 131 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 للجمهورية الجزائرية.

² - حكيم تبينة، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مج05، ع02، الجزائر، سنة2022، ص727.

ولعل أهم مبررات رفع الحصانة ف حالة التلبس أن المحكمة التي قامت من أجلها هذه الحصانة تختلف نهايا، ذلك أن الحصانة وجدت لتحمي الأعضاء من الاتهامات الكيدية التي تتخذ لمنعهم من المساهمة في أعمال البرلمان ولكن عند التلبس بارتكاب الجريمة فإن حرمة النائب الشخصية تسقط ولا تبقى مبررات مبدأ الحصانة الإجرائية بالنظر إلى وضوح وعلنية الجرم المرتكب لكن رغم ذلك فإن البرلمان حريص على صورته على مستوى الرأي العام لذلك يرفض أن يظهر نوابه فوق القانون وأنهم لا يعاقبون عن الجرائم التي يرتكبونها كما أنه في نفس الوقت حريص على أن تؤدي السلطة القضائية دون عرقلة من طرفه.¹

إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التعديل الدستوري 2020:

يتبن من خلال نص المادة 130 والمادة 131 السالفتين الذكر أن الدستور وان نص صراحة على آلية الإخطار كإجراء لرفع الحصانة عن عضو البرلماني قدم للمحكمة الدستورية بغية الفصل فيه بقرار صادر عنها إلا أنه لم يتطرق إلى كيفية تقديم الإخطار، ولا إلى شكله، ولا المدة الزمنية التي تستغرقها المحكمة الدستورية لإصدار قرارها، ولا كيفية دراسة الحالة واستقصاء الأدلة ولا كيفية تبليغه للبرلمان وتنفيذه، وهذا يستساغ باعتبار أن القانون العضوية ومن يفصل في تنظيم هذا الإجراء، لكن وبالرجوع إلى القانون العضوي 22-19 نجد أن المشرع لم يتطرق لهذا الاختصاص أصلا حيث جاء في نص المادة 2 من الباب الأول المعنون بأحكام عامة" يُقصد بمفهوم القانون العضوي، كما جاء في النص، الإجراءات التي يقوم بها البرلمان، بما في ذلك المجلس الشعبي الوطني في الجزائر، لضمان الامتثال للدستور والقوانين الأخرى ذات الصلة يشمل ذلك:

- إخطار المحكمة الدستورية بالمسائل المتعلقة بالدستورية والتوافق والتفسير .على سبيل المثال، إشعار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات والاتفاقيات والقوانين لضمان توافيقها مع الدستور، وتفسير الحكم الدستوري في حالات الخلاف أو الاستفسار .وكذا التحقق من مطابقة القوانين والتنظيمات العضوية

¹ - تبينة حكيم، المرجع السابق، ص727.

للدستور وتوافقها مع الاتفاقات والمعاهدات الدولية التأكد من مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.¹

1- تسجيل الإخطار بأمانة الضبط لدى المحكمة الدستورية بموجب رسالة معللة:

نصت المادة 96 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على إجراءات الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية، وقد اشترطت أن يتم بناء على رسالة معللة، على أن يكون العضو محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية ولم يتنازل عن حصانته. نوه أن نص المادة السالفة الذكر توحى إلى وجود خطأ في الإحالة وأن صياغتها لم تؤدي المقصود منها وهو ما يجعلنا نطالبه بتدارك النص حيث أوردت جهات الإخطار بالإحالة على المادة 130 والأمر ليس كذلك لأن المادة التي تحدد جهات الإخطار هي المادة 193 من الدستور.

2- دراسة ملف الإخطار وموضوعه:

بعد تسجيل الإخطار بمصلحة أمانة الضبط بالمحكمة الدستورية المكلفة على الخصوص بذلك كما هو منصوص عليه بموجب المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 تبدأ المحكمة الدستورية إجراءاتها التحضيرية لتحضير مشروع إصدار قرار رفع الحصانة من عدمه عن العضو أو النائب المختر بشأنه بتعيين رئيس المحكمة الدستورية لمقرر أو أكثر من بين تشكيلتها للتحقيق في موضوع رفع الحصانة أو إعداد تقرير ومشروع قرار بشأنه.²

3- مداولة المحكمة الدستورية وآجال الفصل في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية:

حدد المؤسس الدستوري الإطار العام الذي يضبط سير جلسات ومداولات المحكمة الدستورية بنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 حيث جاء فيها: "تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين 30 يوماً من تاريخ إخطارها، وفي حالة وجود طارئ، وبطلب من

¹ - مرابط أحمد، غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 20.

² - وحيد مسيف، سارة عزوزي، الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، دورة جوان 2024م، ص 73.

رئيس الجمهورية يخفض الأجل إلى عشرة 10 أيام¹. وهو ما جاء أيضا بالنسبة للآجال القانونية بالنسبة لبعض الاختصاصات في القانون العضوي رقم 22-19، وبهذا نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد أضفى طابع السرية على مداوات المحكمة الدستورية، كما اشترطت المادة 31 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية أن تجتمع بطلب من رئيسها وبحضور تسعة من أعضائها على الأقل كشرط تحت طائلة البطلان وإلا لا تصح المداوات حسب نص المادة 32 منه أيضا، وتتم مداوات المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة حسب نص المادة 34 من ذات النظام الداخلي²، كما يفهم من نص المادة 1/33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية أن قرارات المحكمة الدستورية تتخذ بأغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، ليتوج عملها بإصدار قرار فاصلا إما بالتصريح برفع الحصانة أو التصريح بعدم رفعها لبلغ بعدها القرار إلى كل من الجهة المخطرة رئيس المجلس الذي يتبعه العضو أو النائب المعني ووزير العدل حافظ الأختام وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المطلب الثاني:

دور المحكمة الدستورية في ضمان سير المؤسسات المنتخبة في الحالات الخاصة ودورها الاستشاري:

على غرار ما تتمتع به المحكمة الدستورية من صلاحيات التي من ضمنها الرقابة الدستورية للقوانين ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات إضافة إلى الصلاحيات الأخرى والصلاحيات الاستشارية المضافة إلى وظيفة المحكمة الدستورية وكذلك دورها في ضمان سير المؤسسات المنتخبة كضمان للاستقرار المؤسساتي هذا ما سنتطرق له ف مطلبنا هذا نوضح فيه الصلاحيات الاستشارية (الفرع الأول) دور المحكمة الدستورية في ضمان سير المؤسسات المنتخبة (الفرع الثاني) والمحكمة الدستورية قاضي انتخابات (الفرع الثالث).

¹ - المادة 194 من التعديل الدستوري 2020.

² - مرابط أحمد، غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الأول:

الصلاحيات الاستشارية للمحكمة الدستورية.

أ- الصلاحيات الاستشارية المستحدثة للمحكمة الدستورية:

استشارة المحكمة الدستورية من أجل تمديد أجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية في حال استحالة إجرائها: أصبحت المحكمة الدستورية تتمتع باختصاص استشاري لم يكن ممنوح للمجلس الدستوري وهذا باستشارتها في حالة تمديد الانتخابات الرئاسية والتشريعية في حالة عدم إمكانية القيام بها حيث نجد في المادة 94 في فقرتها الخامسة من التعديل الدستوري 2020 فقد نصت: "يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية وفي حالة استحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية...".¹ فهنا يتم تمديد الأجل بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

أما في حالة تمديد عهدة البرلمان حيث حدد المؤسس الدستوري الجزائري عهدة المجلس الشعبي الوطني بخمس (5) سنوات ومجلس الأمة بمدة (6) سنوات فهنا لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية هنا لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في النظر مدى خطورة هذه الأوضاع التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية وبالتالي اللجوء إلى تمديد العهدة البرلمانية.² كذلك بالرجوع لأحكام المادة 151 في فقرتها الثانية من الدستور فقد نصت: "... تجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه (3) أشهر وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب

¹ - المادة 94 الفقرة الخامسة، التعديل الدستوري 2020.

² - سعيد معلق، رفيق العقون، الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية، مجلة المعيار، مج13، ع02، الجزائر، سنة2022، ص420.

كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية¹. ويتضح من خلال هذه المادة أنه في حال حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، فإن هذه الانتخابات تجرى في أجل أقصاه 3 أشهر وفي حالة تعذر تنظيمها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها 3 أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية².

ب- استشارات المحكمة الدستورية في الحالة الاستثنائية:

وتتمثل هذه الحالات في حالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب لرئيس الجمهورية كتمثل عن السلطة التنفيذية الحق في إعلان الحالة الاستثنائية دون أن تشارك أي سلطة أخرى إلا أن هذا لا يعني أن رئيس الجمهورية غير مقيد بمجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية تم النص عليها في الدستور ومن بين الضوابط الشكلية استشارة جملة من الشخصيات التي هي على هرم المؤسسات الدستورية ومن بين هذه الأخيرة نجد رئيس المحكمة الدستورية.

- استشارة رئيس المحكمة الدستورية في حالة الطوارئ أو الحصار: استنادا للمادة 97 من التعديل الدستوري 2020 يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة (30) يوما بعد استشارة جملة من الشخصيات من بينها رئيس المحكمة الدستورية الذي هو مقيد بوجوب استشارة رئيس المحكمة الدستورية باعتبار أن هذا القرار ستكون له آثار خطيرة على الحقوق والحريات.

- استشارة المحكمة الدستورية في الحالة الاستثنائية: استنادا إلى المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب

¹ - المادة 02/151، التعديل الدستوري الجزائري 2020.

² - فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 135.

مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة تراجمها لمدة أقصاها (60) يوما ولا يتخذ هذا الإجراء إلا باستشارة جملة من الشخصيات من بينها رئيس المحكمة الدستورية.¹

- استشارة رئيس المحكمة الدستورية في حالة الحرب: استنادا إلى المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 في حالة إعلان الحرب.

إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، أو يوشك ان يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحر، بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية وفي حالة توقيع اتفاقيات الهدنة أو معاهدات السلم، يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بها.²

- استشارة المحكمة الدستورية بخصوص معاهدات السلم والهدنة: بالرجوع إلى المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 نجدها تنص: "يوقع رئيس الجمهورية 2020" نجدها تنص: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ... يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية في الإتفاقيات المتعلقة بها".

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة" نلاحظ أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستور 2020 أجرى تعديل في نص المادة 111 من دستور 1996 المعدل باستبدال مصطلح "يتلقى" مصطلح آخر "يلتمس" ومن م يكون المؤسس الدستوري إنتقل من الرقابة الإجبارية لمعاهدات السلم والهدنة في التعديل الدستوري 2016 إلى مجرد إستشارة في التعديل الدستوري 2020 أي أن الجمهورية قبل المصادقة على هذا النوع من الإتفاقيات بالإجراءات المحددة في الدستور من بينها إستشارة المحكمة الدستورية لكنه غير ملزم الأخذ به.³

¹ - سعيد معلق، رفيق العقون، المرجع السابق، ص423.

² - أحمد بن مالك، المرجع السابق، ص65.

³ - لامية حمامة، المرجع السابق، ص160.

- استشارة المحكمة الدستورية بخصوص التعديل الدستوري:

تنص المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "أنه إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستور لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعللت رأيها أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات غرفتي البرلمان وترجع أهمية هذا النوع من الإستشارة وكاستشارة المجلس الدستوري سابقا من أجل ضمان احترام حقوق وحرية الأفراد وسمو الدستور".¹

الفرع الثاني:

دور المحكمة الدستورية في ضمان سير المؤسسات المنتخبة.

دور المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس الشعب الوطني أو تمدد العهدة البرلمانية بإعتبار المحكمة الدستورية المؤسسة المكلفة بضمان إحترام الدستور إلى جانب المكانة التي يحتلها رئيسها الذي بإمكانه أيضا استخلاف رئيس الجمهورية في حالة الشغور المزدوج فد قيد المؤسس الدستوري الجزائري سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني بضرورة استشارة جهات معنية فقد جاء في المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "... بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".² كما حددت الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة سابقا على وجوب إجراء الإنتخابات في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر غر أنه في حالة تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان فإنه يمكن تمديد هذا الأجل بثلاثة أشهر (03) أخرى بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.³

¹ - سعيد معلق، المرجع السابق، ص 423.

² - المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - حكيم تيبنة، سلطة حل المجلس الشعبي الوطني على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج 08 ع 02، الجزائر، سنة 2023م، ص 160.

أما في حالة تمديد العهدة البرلمانية فلا يمكن تمديدتها إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية وهذا بعد إستشارة المحكمة الدستورية طبقا للمادة 122 الفقرة الرابعة والخامسة من التعديل الدستوري 2020 والمادة 95 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه هذه الحالة فوراً بقرار بناء على إقتراح رئيس الجمهورية وإستشارة المحكمة الدستورية

دور المحكمة الدستورية في حالة إعلان شغور المقعد النيابي:

- في حالة تغيير الإنتماء السياسي:

نجد في المادة 117 من التعديل الدستوري 2016 في فقرتها الأولى والثانية تنص على أنه: "يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي الذي يغير طوعا الانتماء الذي أنتخب على أساسه من عهده الانتخابية بقوة القانون يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفية استخلافه".¹

لكن بالرجوع إلى المادة 120 من التعديل الدستوري 2020 فقد تم إدخال تعديل مهم وهو الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية من طرف رئيس الغرفة المعنية.

- في حالة شغور المقعد النيابي:

نجد هذا الاختصاص أساسه الدستوري في المواد 132،126،123،114 من التعديل الدستوري 2020 وبالرجوع إلى المادتين 215 و242 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات فقد حددت حالات الشغور بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة والتي تؤدي إلى الإستخلاف والمتمثلة في الوفاة، الإستقالة، حدوث مانع شرعي له أو التجريد من عهده الانتخابية.²

يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بتبليغ رئيس المحكمة الدستورية بحالة الشغور طبقا للمادة 216 من الأمر 01/21 فيقوم هذا الأخير بتعيين مقرر من بين أعضاء الهيئة يتولى التحقيق في موضوع

¹ - الفقرة الأولى والثانية من المادة 117 من التعديل الدستوري 2016.

² - فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 140.

الاستخلاف وبعد الإجراءات يتم تعيين المترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات أما بخصوص أعضاء مجلس الأمة المنتخبين يأتي عن طريق إجراء انتخابات جزئية مع مراعاة أحكام الدستور.¹

- في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية:

تتمثل حالة شغور منصب رئيس الجمهورية باستحالة ممارسة مهامه حيث تنص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع".² يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية (2/3) أعضائه ويكلف رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة المادة 96 من الدستور في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعون (45) يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا.³

في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوبا.

في حالة الشغور المزدوج لرئاسة الجمهورية ومجلس الأمة

تحدث هذه الحالة في حال اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته وشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان ويسمى هذا بالشغور المزدوج وعلى إثر هذا تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية (4/3) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الدولة.

يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام الدولة وإذا بقي الشغور قائما طيلة المدة المقررة بعد تمديد الأجل وهي (90) يوما وثبت المانع لرئيس مجلس الأمة فلا دور للبرلمان فيها على خلاف منصب رئاسة

¹ - كتنزة بلحسين، المرجع السابق، ص338.

² - المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - لامية حمامة، المرجع السابق، ص160.

الجمهورية ويبقى من لدن المحكمة الدستورية فقط دون غيرها والتي تثبته بأغلبية (4/3) أعضائها ويتولى رئيسها مهام رئيس الدولة دون أن يترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.¹

الفرع الثالث:

اختصاص المحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي.

تنقسم عملية الرقابة على العمليات الانتخابية على رقابة سابقة على العمليات الانتخابية نص عليها الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تهتم فقط بالانتخابات الرئاسية إلى رقابة لاحقة على العمليات الانتخابية نص عليها الدستور.

1- رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الإقتراع:

أ- الفصل في طعون المترشحين في حالة رفض ترشيحهم لرئاسة الجمهورية: يحق للسلطة الوطنية للانتخابات رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية إذ لم تتوفر في مقدم طلب التصريح الشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لاسيما تلك المتعلقة بالآجال لتقديم طلب التصريح بالترشح أو بملف أو الوثائق المرفقة به أو بالكفالة أو الأهلية المنصوص عليها في المادة 87 الفقرة الرابعة من الدستور أو غيرها من الشروط القانونية.²

يمكن للمترشح الذي رفض طلب ترشيحه أن يقدم طعن عن القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ف أجل 48 ساعة من تبليغه قرار الرفض وتفصل المحكمة الدستورية في هذا الطعن في أجل أقصاه سبعة 07 أيام.

¹ - إسماعيل فريجات، "تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستور 2020"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج06، ع02، سنة 2022، ص18.

² - رحاب شادية، المرجع السابق، ص75.

ب- إعتقاد القائمة النهائية للمترشحين: تعتمد المحكمة الدستورية كذلك القائمة النهائية للمترشحين بما في ذلك الفصل في طعون رفض الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية في أجل أقصاه سبعة (07) أيام مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور مع وجوب نشرها قرارها في الجريدة الرسمية ويكون قرارها نهائياً بطبيعته وغير قابل للطعن والمحكمة غير ملزمة بتعديله.¹

ج- إثبات مانع سحب الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية: لعدم تعطيل إجراء الانتخابات بسبب انسحاب المترشحين الذين إعتدتم المحكمة الدستورية في القائمة النهائية ولأسباب غير مبررة لا يمكن أن ينسحب إلا إذا حصل مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانوناً أو وفاة أحد المترشحين في هذه الحالة يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الإقتراع أما في حالة وفاة المترشح أو حدوث المانع بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية يتم تأجيل الإقتراع لمدة أقصاها خمسة عشرة (15) يوماً.²

2- إختصاصات المحكمة الدستورية في الرقابة اللاحقة لعملية الإقتراع:

الرقابة اللاحقة تتعلق بالانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاء حيث تختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات أما المحكمة الدستورية تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لها بالرجوع لأحكام المادة 191 من الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات تعتبر المحكمة الدستورية قاضي إنتخابات ما أسند لها الفصل في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الإنتخابية

أ- إستلام الطعون حول النتائج المؤقتة للإنتخابات والفصل فيها:

بحسب الأمر 01/21 فإن المترشح أو من يمثله قانوناً والمتقدم بطعن في صحة انتخاب مترشح فائز في الرئاسيات له مهلة 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة دون إحتساب اليوم الذي تعلن فيه

¹ - زينب بابا، حمدوني أمال، المرجع السابق، ص 60.

² - نفس المرجع، ص 60.

النتائج لكي يقدم الطعن للمحكمة الدستورية والتي بدورها تثبت في تلك الطعون المقدمة خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ استلامها وتعمل المحكمة الدستورية على إشعار المترشح المنتخب المعارض عليه لتقديم هذا الأخير مذكرة كتابية لها في أجل 72 ساعة من تاريخ تبليغه.¹

أما بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني يحق الطعن لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية ولكل مرشح عن حزب مشارك في هذه الانتخابات عن طريق تقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة حيث تبلغ المحكمة القائمة المعارض عليها أو المترشح المعارض عليه ليقدم لها مذكرة كتابية في حدود 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن لتفصل فيه في أجل ثلاثة (03) أيام لتفصل فيه. أما فيما يخص مجلس الأمة لا يحق الطعن إلا للمترشحين إذ يمكن لكل مترشح أن يطعن في نتائج الانتخابات لدى كتابة الضبط للمحكمة الدستورية في 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج النهائية.

وبخصوص الاستفتاء كفل الأمر 01/21 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حق الطعن في صحة عملة التصويت حيث يجب على كل ناخب إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت قبل إيداع الطعن لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة تحت طائلة رفض الطلب.²

ب- إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء:

بعد إستلام ودراسة النتائج الأولية والفصل في الطعون المتعلقة بها توم المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية لهذه الانتخابات إذ تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات المجلس الشعبي الوطني وتعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ويمكن تمديد هذا الأجل إلى 48 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية وهو نفس الأجل الذي تعلن فيه المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية للانتخابات مجلس الأمة أما فما يتعلق بالانتخابات الرئاسية فبعد إعلان المحكمة الدستورية عن نتائج الدور الأول

¹ - رحاب شادية، المرجع السابق، ص 75.

² - زينب بابا، أمال حمدوني، المرجع السابق، ص 62.

وتحديد تاريخ الدور الثاني يوم رئيس السلطة المستقلة للانتخابات في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ إستلامها المحاضر وبخصوص إعلان النتائج النهائية للإستفتاء فقد حددت المادة 263 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات آجال إعلان المحكمة الدستورية للنتائج النهائية للإستفتاء.¹ وما جاءت به المواد 80-86-87 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

ج- الفصل في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

نص المشرع الجزائري في المادة 94 من الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات على تسقيف حجم نفقات الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية فلا يمكن أن تتجاوز حد أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار (2500000.00) ونصت المادة 95 على نسب التعويض في الانتخابات التشريعية بنسبة 20% من النفقات المدفوعة في حال حصول القائمة الانتخابية على 20% على الأصوات المعبر عنها بالفعل و30% بالنسبة للانتخابات الرئاسية لقد كان المشرع وعبر القانون رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات سنة 2016 قد مكن المجلس الدستوري من مسك حسابات الحملة الانتخابية ومراقبتها² أما من خلال صدور القانون 01/21 أصبح إختصاص لجنة مراقبة الحملة الانتخابية والتي تنشأ لدى السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات إذ تقوم هذه اللجنة بمراجع صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية وتصدر قرارها في أجل (06) أشهر والتي تكون إما قبول الحساب والمصادقة عليه أو تعديله أو رفضه حيث تكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية وذلك في أجل شهر من تاريخ تبليغها للمعنيين بها.³

¹ - فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 62.

² - عبد الكريم بوانة، حمزة اعبيد، دور المحكمة الدستورية في مراقبة الانتخابات في ظل التعديل الدستوري 2020، جامعة أحمد درابعية، أدرار، الجزائر، 2022-2023م، ص 55.

³ - مريم بن صيفي، عماد دمان ذبيح، دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، مج 10، ع 01، سنة 2023م، ص 115.

بعد إستحداث المحكمة الدستورية من قبل المشرع الدستوري في التعديل الدستوري 2020 وتكليفها بضمان إحترام الدستور ضمانا لحقوق المواطنين وحررياتهم، بناء على الموقف القانوني الذي تتمتع به المحكمة الدستورية الجزائرية يمكننا أن نؤكد أنها تعتبر النواة الأساسية لدولة القانونية، على غرار العديد من المحاكم الدستورية في النظم المقارنة من خلال ضمان إحترام الدستور، كما تم تدعيم دورها الرقابي التقليدي (الوظيفة التقنية القانونية) بصلاحيات مستحدثة وتكريس المحكمة الدستورية سيادة القانون بمفهوم "الشرعية الدستورية".

نستنتج أنه قد أصبح للمحكمة الدستورية دور كبير في ضمان إستقرار المؤسسات والسلطات من خلال مساهمتها في التأكد من صحة نتائج العملية الإنتخابية وضبط نتائجها وبالتالي الحفاظ على خيارات الشعب، ودورها الإستشاري في تعديل الدستور بالإضافة إلى دورها في حماية الحقوق والحريات عن طريق الدفع بعدم الدستورية كما تختص المحكمة الدستورية في حالة حدوث شغور في المؤسسات المنتخبة وكذلك رفع الحصانة البرلمانية، ودورها كذلك في تمديد العهدة الرئاسية والنيابية وإقرار حالة الشغور الرئاسي والبرلماني أو حتى تولي رئاسة الدولة بالنيابة، من أجل ضمان عدم توقف سير مؤسسات الدولة. كما تقوم المحكمة الدستورية بدور إستشاري مهم في الحالات غير العادية والإستثنائية، الذي بدوره يؤكد مشروعية إقرار هذه الحالات وعدم المساس بالحقوق والحريات وإتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية الدولة في الحدود القانونية اللازمة، كما تلعب دورا مهما في حماية الدولة من الدخول في أزمات سياسية يمكن أن تؤثر على النظام العام، ويجنبها من الأزمات، وذلك من خلال صلاحياتها المستحدثة وهي الفصل في الخلافات التي تنشأ بين السلطات الدستورية.

خاتمة

أسفر التعديل الدستوري لسنة 2020 عن استحداث المحكمة الدستورية لتحل محل المجلس الدستوري وذلك في إطار استكمال بناء مؤسسات دولة الحق والقانون، وقد منح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية مهاماً أوسع بالإضافة إلى دورها الأساسي في ضمان سمو الدستور حيث أسندت إليها صلاحيات جديدة تمكنها من ضبط سير عمل المؤسسات الدستورية وتنظيم نشاط السلطات العمومية في الدولة كما تم تعديل تركيبتها لتكون أكثر فعالية في أداء مهامها.

من أجل ضمان تنفيذ أفضل لمبدأ الفصل بين السلطات، يعزز مؤسس الدستور هذا المبدأ من خلال إنشاء مؤسسة للرقابة الدستورية القضائية وهي "المحكمة الدستورية"، والتي تعتبر استمراراً لما قام به المجلس الدستوري، من خلال إبراز حدود التطبيق واحترام المبدأ من قبل كل سلطة من أجل تحقيق الاستقلال العضوي، والتعاون الوظيفي الضروري.

وقد اتضح من خلال هذه التعديلات أن للمحكمة الدستورية دوراً محورياً في ضمان استقرار المؤسسات والسلطات لاسيما من خلال إشرافها على سلامة العملية الانتخابية والتحقق من صحتها مما يعزز احترام إرادة الشعب، كما تتدخل المحكمة في حالات شغور المناصب العليا سواء من خلال تمديد العهدة أو إعلان حالة الشغور أو حتى الإشراف المؤقت على رئاسة الدولة بما يضمن استمرارية مؤسسات الدولة.

إضافة إلى ذلك، تضطلع المحكمة الدستورية بدور استشاري مهم خلال الظروف غير العادية والاستثنائية حيث تساهم في إضفاء المشروعية على الإجراءات المتخذة لحماية الدولة ضمن الحدود القانونية كما تعمل على حل النزاعات بين السلطات الدستورية بما يقي البلاد من الأزمات السياسية والتدخلات الخارجية.

استخلصنا من خلال هذا البحث مجموعة من النتائج تتمثل في:

- 1- يعتبر وجود المحكمة الدستورية وتكليفها بمهام مراجعة دستورية القوانين تطورا دستوريا وديمقراطيا هاما؛
- 2- المحكمة تفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية مما يضمن حل النزاعات بطرق سلمية ويحافظ على استقرار النظام السياسي؛
- 3- تلعب المحكمة الدستورية دورا هاما في الرقابة على دستورية القوانين، مما يضمن عدم إصدار قوانين غير دستورية قد تؤثر على استقرار المؤسسات؛
- 4- تساهم المحكمة الدستورية في تعزيز دولة الحق والقانون من خلال مهامها، حيث تضمن تطبيق الدستور وتفسيره بشكل صحيح مما يعزز الثقة في النظام القانوني؛
- 5- تساهم المحكمة الدستورية في تحقيق استقرار المؤسسات الدستورية من خلال دورها في الفصل في الخلافات وضبط سير المؤسسات؛
- 6- تلعب المحكمة الدستورية دورا هاما في حماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال مراجعة القوانين التي قد تتناقض معها.

التوصيات:

- 1- توسيع نطاق الرقابة على دستورية القوانين؛
- 2- إعادة النظر في تشكيلة المحكمة؛
- 3- توسيع نطاق إخطار المحكمة الدستورية؛
- 4- تفسير أحكام الدستور بشكل دقيق وفعال بما يضمن تطبيقها بشكل فعال؛
- 5- ضرورة إعادة النظر في طريقة تعيين رئيس المحكمة الدستورية الذي يعن من طرف رئيس الجمهورية وذلك من شأنه أن يؤثر على آرائه، أما تعيينه عن طريق الانتخاب من شأنه أن يمنحه الإستقلالية الواسعة في أداء مهامه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر:

1_ الدساتير:

01 - دستور الجزائر لسنة 1963 الصادر في استفتاء 08 سبتمبر 1963 ج. ر، ج. ج. د. ش، ع64، سنة 1963.

02- دستور الجزائر لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج.ر، ج.ج.د.ش، ع94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

03- دستور الجزائر 23 لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع38، سنة 1989.

04- دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

05- دستور الجزائر لسنة 2016، الصادر بموجب الأمر رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 06 مارس 2016، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع14، الصادر في 07 مارس 2016.

06- دستور الجزائر لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2_ القوانين العضوية:

01- القانون العضوي رقم 12-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

3_ القوانين العادية:

01- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري 2008، الصادر في ج. ر، ع63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

02- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج. ر، ج. ج، ع26، الصادر بتاريخ 03 ماي 2012

03- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع14، الصادر في 07 مارس 2016.

4- الأوامر:

01- الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

5- الكتب:

01- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري "النظرية العامة للدساتير"، 1994، ج02، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م.

02- أبو شمالة فائز محمد، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني، دار الخليج، الأردن، 2018.

03- البحري حسن مصطفى، القضاء الدستوري "دراسة مقارنة"، ط01، دون دار ومكان نشر، 2017م.

04- عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة، ط01، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م.

قائمة المصادر والمراجع

05- غربي فاطمة الزهراء، أصول القانون والنظم السياسية، ط01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016م.

06- قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري -تحليل قانوني مقارنة-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، 1995م.

6- الأطروحات:

01- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010م.

7- الرسائل:

01- سمير بن احمد، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2014م.

02- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/2013م.

03- بناي علي، رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البلدية، الجزائر، ماي 2006م.

8- المذكرات:

01- شوبة نادية، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار في الجزائر، مذكرة ماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021/2022م.

02- حمامة لامية، "اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج15، ع01، 21 أبريل 2020م.

قائمة المصادر والمراجع

- 03- بابا زينب، حمدوني أمال، المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020، مذكرة ماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2022/2021م.
- 04- شريطة هنية، المحكمة الدستورية والتحولت الرقابية الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2022/2021م.
- 05- عواج أمينة، سدار ملوكة، الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2022/2021م.
- 06- أوغيدني أحمد، طغنان إسلام، آلية ملتزم الرقابة في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2024/2023م.
- 07- أمال بركة، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، 2021/2020م.
- 08- حجاجي عبير، دور الإخطار في تعزيز الداء الوظيفي للمحكمة الدستورية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2024/2023م.
- 09- ثابت إيمان، بوكرع آية، الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2024/2023م.

10- مسيف وحيد، عزوزي سارة، الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2024/2023م.

9- المقالات العلمية:

01- أحمد إيمان، ضريفي نادية، "أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 07، 07 أبريل 2022م.

02- العام رشيدة، "المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 05، ع 07، 07 فيفري 2005م.

03- أونيسي ليلي، "اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب"، مجلة الحقوق والحريات، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج 10، ع 01، 2022م.

04- بارة رزاق كريمة، "اختلال التوازن بين السلطة والحرية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، مج 02، ع 01، 01 جانفي 2016م.

05- بلعور مصطفى، "المؤسسة التشريعية في الجزائر بين التعديلات الدستورية والممارسة السياسية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع 07، جوان 2013م.

06- بن سيحمو محمد المهدي، "مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجزائر 3، مج 06، ع 02، 31 ديسمبر 2017م.

07- بن صيفي مريم، دمان ذبيح عماد، "دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج 10، ع 01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2023م.

- 08- بن علي زهيرة، "استحداث المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج58، ع04، الجزائر، 2012م.
- 09- بن مالك أحمد، "النظام القانوني لتشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، مج05، ع01، 22 جوان 2022م.
- 10- بن مشري عبد الحليم، مقري صونيا، "الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (المفهوم والتشكيلة والاختصاصات)"، مجلة نوميروس الأكاديمية، مج04، ع02، 01 جوان 2023م.
- 11- بومدين محمد، "مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية"، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، مج08، ع04، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019م.
- 12- تيبنة حكيم، "سلطة حل المجلس الشعبي الوطني على ضوء التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج08، ع02، 2023م.
- 13- تيبنة حكيم، "حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مج05، ع02، الجزائر، 13 ديسمبر 2022م.
- 14- خريف عبد الله، مصابحية نادية، "السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري 2020"، مجلة آفاق العلوم، جامعة لونيبي علي، البليدة، الجزائر، 2022م.
- 15- دمان ذبيح عماد، بلحسن كنزة، "المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية أي علاقة؟"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج15، ع03، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2023م.

- 16- دندان بختة، "الحدود الدستورية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مج08، ع01، 01 جانفي 2018م.
- 17- رايس سامية، "المحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة أم البواقي، مج09، ع01، 01 2024م.
- 18- زواقري طاهر، حقاص أسماء، " مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية - نموذجاً -"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مج08، ع01، 01 2021م.
- 19- شادية رحاب، " اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي"، مجلة المجلس الدستوري، ع17، 2021م.
- 20- شبل بدر الدين، بولحية شهيرة، "العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع04، مارس 2008م.
- 21- شيهوب مسعود، "المجلس الدستوري قاضي انتخابات"، مجلة المجلس الدستوري، ع01، 2013م.
- 22- عباس عمار، "دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور"، مجلة المجلس الدستوري، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع01، 01 2016م.
- 23- عروسي علي، بن سيحمو محمد المهدي، " اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج07، ع01، جويلية 2023م.

- 24- عوايدي عمار، "مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس لأمة، ع13، جوان 2006م.
- 25- غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، مج13، ع04، 2020م.
- 26- غربي أحسن، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، مج01، ع01، 01 جوان 2021م.
- 27- غربي أحسن، "آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، مجلة دفاتر المتوسط، ع01، الجزائر، 2021م.
- 28- فريجات إسماعيل، "تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج02، ع02، 2022م.
- 29- قزلان سليمة، "تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في ظل دستور 2020"، مجلة السياسة العالمية، مج07، ع02، سنة 2023م.
- 30- قوقة وداد، "المجلس الدستوري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016"، مجلة الإنسانية، ج.ج.د.ش، ع51، 2019م.
- 31- لعويجي عبد الرحمان، "إصلاحات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ج.ج.د.ش، مج08، ع02، 20 جوان 2023م.
- 32- مرابط أحمد، غيتاوي عبد القادر، "اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج08، ع01، 30 جوان 2024م.
- 33- معلق سعيد، العقون رفيق، "الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية"، مجلة المعيار، مج13، ع02، الجزائر، 2022م.

10- المداخلات:

01- الهادي لوعيل، الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات، على الساعة 18:40،
على الموقع الإلكتروني: <https://www.coursupreme.dz>

11- مواقع الأنترنت:

01- www.algeria4all.com

12- قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

01- AVRIL PIERRE ET GIQUEL JEAN, DROIT PARLEMENTAIRE
,4^{ème} édition, LEXTENSO-EDITIONS ,2010.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	الفهرس
	الشكر والتقدير
	الإهداء
	قائمة المختصرات
02	مقدمة:
<p>الفصل الأول:</p> <p>الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية</p>	
07	تمهيد الفصل الأول:
08	المبحث الأول: نشأة وتطور المحكمة الدستورية
08	المطلب الأول: المجلس الدستوري
08	الفرع الأول: المجلس الدستوري في ظل الأحادية الحزبية
09	أولاً: المجلس الدستوري في ظل دستور 1963
11	ثانياً: المجلس الدستوري في ظل دستور 1976
12	الفرع الثاني: المجلس الدستوري في ظل الثنائية الحزبية
12	أولاً: المجلس الدستوري في ظل دستور 1989
13	ثانياً: المجلس الدستوري في ظل دستور 1996
15	ثالثاً: المجلس الدستوري في ظل دستور 2016
18	المطلب الثاني: الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية
18	الفرع الأول: الظروف والأسباب السياسية لإنشاء المجلس الدستوري
20	الفرع الثاني: المبررات السياسية لإنشاء المحكمة الدستورية
22	المبحث الثاني: مفاهيم عامة للمحكمة الدستورية
22	المطلب الأول: مفهوم وتشكيلة المحكمة الدستورية

فهرس المحتويات

23	الفرع الأول: مفهوم المحكمة الدستورية
25	الفرع الثاني: تشكيل المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها
31	المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية
31	الفرع الأول: الرقابة الدستورية
36	الفرع الثاني: اختصاصات أخرى للمحكمة الدستورية
41	خلاصة الفصل:
الفصل الثاني:	
الآليات القانونية للمحكمة الدستورية في ضبط المؤسسات الدستورية	
43	تمهيد الفصل الثاني:
44	المبحث الأول: دور المحكمة الدستورية في استقرار مؤسسات الدولة
44	المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في استقرار السلطة التنفيذية والتشريعية
45	الفرع الأول: أوجه تداخل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية
49	الفرع الثاني: إبراز الدور الرقابي للمحكمة الدستورية
53	المطلب الثاني: دور الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات وسلطة المحكمة الدستورية في حسم النزاع الدستوري
53	الفرع الأول: الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات
54	الفرع الثاني: سلطة المحكمة الدستورية في إصدار القرار الفاصل في النزاع
56	المبحث الثاني: الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية وضمن سير المؤسسات المنتخبة ودورها الاستشاري
56	المطلب الأول: الاختصاصات المستحدثة كآلية لضمان الاستقرار المؤسسي
57	الفرع الأول: إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات بين السلطات الدستورية
59	الفرع الثاني: ممارسة المحكمة الدستورية سلطة التفسير بناء على الدستور

فهرس المحتويات

62	الفرع الثالث: إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من أجل استصدار قرار رفع الحصانة البرلمانية
66	المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في ضمان سير المؤسسات المنتخبة في الحالات الخاصة ودورها الاستشاري
67	الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية للمحكمة الدستورية
70	الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في ضمان سير المؤسسات المنتخبة
73	الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي
77	خلاصة الفصل الثاني
79	خاتمة:
82	قائمة المصادر والمراجع:
.	فهرس المحتويات
	الملخص

الملخص:

تم إنشاء المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أوكل إليها المؤسس الدستوري مهمة السهر على احترام الدستور وضمان حسن سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية في إطار سعيه لتعزيز استقرار هذه المؤسسات واستكمال البناء المؤسساتي لدولة الحق والقانون. تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور المحكمة الدستورية في تحقيق استقرار السلطات والمؤسسات الدستورية من خلال صلاحياتها في الفصل في النزاعات التي قد تنشأ بينهما، والإشراف على ضبط نتائج الانتخابات، فضلا عن مهامها الاستشارية في الحالات الاستثنائية بما يعزز من استمرارية واستقرار المنظومة المؤسساتية للدولة.

الكلمات المفتاحية:

- المحكمة الدستورية؛ المؤسسات الدستورية؛ السلطات العمومية؛ استقرار المؤسسات.

Abstract :

The Constitutional Court was established by virtue of the 2020 constitutional amendment. The founder entrusted it with the task of ensuring respect for the constitution and ensuring the proper functioning of institutions and the activity of public authorities, as part of his efforts to enhance the stability of these institutions and complete the institutional structure of the state of law and justice. This study aims to highlight the role of the Constitutional Court in achieving the stability of constitutional authorities and institutions through its power to adjudicate disputes that may arise between them, supervise the control of election results, and carry out its advisory duties in exceptional cases, thus enhancing the continuity and stability of the state's institutional system.

keywords :

-Constitutional Court ; Constitutional Institutions ; Public Authorities ; Institutional Stability.